جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
حليمة نسيل

إشراف الأستاذ:
الدكتور عمر نسيل

السنة الجامعية: 2018 م–2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذ الدكتور

"عمر نسيل"، الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، ولما لمسناه

منه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة كان ليا أبلغ الأثر في

إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل

وكل من نيلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا في شهادة الماستر.

وإلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

الإهداء

إلى التي تمطرني بالدعاء دائماً . . . . . .والدتي

إلى الذي سخر حياته من أجلنا . . . .مثلي الأعلى والدي

إلى أخي العزيز وأخواتي الحبيبات بالأخص صغيرتي "دانا"

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي . . . فاطمة الزهراء،

إيمان، بشرى، أمينة، زينب، فتيحة

إلى عائلتي الثانية أسرة الدفاع لمجلس قضاء غارداية..

أهديكم جميعاً ثمرة جهدي

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

(د.ط): دون طبعة

(د. ت.ن): دون تاريخ نشر

د ج: دينار جزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

Op-cit : ouvrage précédemment cite.

P : page.

ملخــص:

لقد عرف الفقيه "بنثام" BENTHAM الشهود على أنهم عيون العدالة وآذانها، لما تلعبه الشهادة من دور مهم في مجال الإثبات الجنائي، وبما أنها صادرة من أشخاص فلا بد أن تشوبها عيوب وأخطاء. لهذا وضع لها المشرع جملة من الشروط تخص الشهادة وأخرى تخص الشهود، كما حدد لها نصوص تنظم إجراءات الإدلاء بها أمام القضاء وعقوبات في حالة الكذب في الشهادة.

ولقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة واسعة لتقدير الشهادة لما يراه منسباً في إطار الكشف عن الحقيقة، لكن وضع له بالمقابل ضوابط تحد من حريته في اختيار الشهادة كدليل.

Summary

Witnesses are defined by the jurist BENTHAM as the eyes and ears of the justice regarding the important role of testimony in criminal evidences, and since it come from people is shall be imperfect and wrong, for this reason the legislator has establish set of terms and conditions that rule on testimony and on the witness, determining the proceedings to give testimony before the jurisdiction and the sanctions in the event of fake testimony.

Therefore, the Algerian legislator has empowered the judge to evaluation the testimony on his own free appreciation to reveal the truth, but on the other hand, he set for him measures to limit hisfreedom in choosing testimony as proof.

مقدمة

مقدمـة

تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المقررة قانوناً، والإثبات بصفة عامة هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، كما عرفها الدكتور أحمد نشأت في كتابه رسالة الاثبات.

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني، فكلما يعرض نزاع على القضاء إلا ووجب على من يتمسك بواقعة قانونية ما أن يقيم الدليل على وجودها، وعدم إقامة الدليل على الحق المطالب به يجعله غير موجود ودون أية قوة قانونية. وإذا ما تفحصنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن جميع الإجراءات تهدف أساساً إلى كيفية إثبات الحقيقة، ومن أجل الوقوف على هذه الحقيقة فإن القاضي يستعين بكافة الوسائل والطرق التي تضمن له الوصول إلى غايته.

وطبقاً لما هو موجود حالياً في المحاكم والمجالس القضائية، فالقاضي يحكم بناءً على الأدلة المتوفرة لديه حيث يقوم بفحص كل دليل فإذا ما اقتنع بالدليل أخذ به وإذا لم يقتنع به طرحه جانباً، لكن هناك بعض الحالات التي يجد فيها القاضي نفسه أمام دليل وحيد تقوم عليه الدعوى، ونظراً لأن شهادة الشهود غالباً ما تكون كذلك، فقد أعطى لها المشرع أهمية كبيرة من حيث التأثير على عقيدة القاضي وتكوين اقتناعه وهي كباقي الأدلة متروكة لتقديره.

أولا:أهمية الموضوع

لا تكاد تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود، ونظراً لحضورها القوي في المسائل الجزائية، لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوماً من الأيام أساساً للدعوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث.فالقاضي ملزم بالتعامل الدائم مع الشهود من حيث سماع أقوالهم وفي نفس الوقت تحليل هذه الأقوال والتفرس في ملامح وجه الشخص الصادرة عنه لتقدير مدى مطابقتها للحقيقة.

ويكمن جوهر دراستنا في تقدير القاضي لشهادة الشهود التي أعطاها له المشرع وفق سلطة تقديرية واسعة لا يحكم معالمها سوى مجموعة من الضوابط القانونية يجب على القاضي الجزائي التقيد بها في تلك السلطة التي لا

تعدو في النهاية إلا أن تكون عملية ذهنية تدور في عقل ووجدان القاضي الجزائي. وبذلك فإن بحثنا الحالي سيتناول شتى أبعاده ومحاوره قصد توضيح ملامح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية.

ثانياً: أسباب أو دوافع اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود يرجع إلى العديد من الأسباب البعض منها ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/الأسباب الشخصية: ترجع إلى اهتمامي بمجال أدلة الإثبات الجنائي عموماً وبالأخص شهادة الشهود التي طالما تعرضت للانتقادات ووجهات النظر المتضاربة من القانونيين، وهذا ما دفعني إلى اختياره لدراسته أكثر والتعمق فيه حتى أكون على دراية كافية لهذا الموضوع الذي يفيدني بالضرورة في مجال عملي كمحامية.

ب/الأسباب الموضوعية:النطاق الواسع للشهادة في القانون الجزائي واعتماد القضاة الكبير على هذا الدليل المستوحى من النفس البشرية، يجعل منه مليئاً بالتناقضات الإيجابية والسلبية منها الخطورة والعيوب سواءً كانت بإرادة الإنسان أو خارجة عن إرادته، لذلك رغبت في دراسة كيفية تعامل القاضي مع هذا الدليل المثير للجدل خاصة كون أن النزاع في هذا المجال يمس بحرية الأشخاص، إذ يمكن إدانة بريء أو إفلات الجاني من العقاب بسبب تعمد تغيير الشهادة وبالتالي تظليل العدالة.

ثالثاً: أهداف هذه الدراسة

أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي تجعل أغلب المحاكم تعتمد على شهادة الشهود فيما يعرض عليها من قضايا جنائية، لذلك كان لزاماً علينا تبيان كيفية تعامل القاضي الجزائي معها. فمن خلال هذه الدراسة يمكن إبراز التلازم القضائي بين القاضي الجزائي وسلطته التقديرية، فعن طريق ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير قيمة الشهادة يتم إدراك الحقيقة التي يعلنها في حكمه.

وعليه فإن هذا الموضوع يبين كيفية استغلال القاضي الجزائي لسلطته التي منحه إياها المشرع وكذلك الضوابط أو الحدود التي وضعها له، وفي المقابل أهمية الشهادة في إرشاد القاضي في الكشف عن الأدلة خاصة إذا كانت معالماً لجريمة غامضة ومبهمة وذلك لغرض الوصول إلى الحقيقة. فبالرغم من تطور العلم وظهور الطرق العلمية في الإثبات الجنائي إلا أن الشهادة قد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تقوي غيرها من الأدلة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

إن موضوع مذكرتنا يعتبر من بين أهم الدراسات التي نظم أحكامها قانون الإجراءات الجزائية،كما أضاف قانون العقوبات إجراءات خاصة بجزاء الإخلال بأحكام الشهادة. من أهم الكتب المشرقية

-كتاب الدكتور أحمد نشأت بعنوان رسالة الإثبات الجزء الأول.

-وكتاب الدكتور رمزي رياض عوض بعنوان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

-كتاب الدكتور محمد عيد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية.

أما بالنسبة للكتب الجزائرية فلم تتناول موضوع سلطة القاضي التقديرية في الشهادة وإنما تحدثوا عنه بشكل مختصرعند التطرق لموضوع الشهادة، ومع ذلك حاولنا الإلمام بالموضوع من خلال بعض الكتب أهمها

-كتابي الدكتور أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، و الوجيز في القانون الجزائي الخاص.

-كتاب الأستاذين العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية.

خامساً: صعوبات البحث

بالرغم من ظهور فكرة الشهادة منذ القدم ومن تطور إجراءاتها عبر مرور الزمن، و ما يثيره موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقديرها من جدل ونقاش كبيرين بين القانونيين والفقهاء، إلا أن الكتب القانونية والمراجع قليلة جدا تكاد تكون محدودة. فجمع المراجع أكثر أمر استصعبته لإنجاز هذه المذكرة.

بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد هذا النوع من المذكرات، فقد وجدت صعوبة في إدارة الوقت المحدد لإعداد المذكرة والقيام بعملي.

سادساً: نطاق الدراسة

يتعرض هذا البحث بالدراسة لموضوع "سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود" والذي يعد من بين الموضوعات الأكثر جدلاً في القانون الجنائي حديثاً.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام القانونيين كما اهتم المشرعون بالشهادة لكونها دليل يساعد في الكشف عن الجريمة ومن بينهم المشرع الجزائري الذي تناول موضوع الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد شروطها وكيفية أدائها وأحاطها بإجراءات وشكليات أساسية، وكذلك الاجتهاد القضائي الذي يعد عنصراً مهماً في كيفية منح السلطة التقديرية للقاضي.

سابعاً: إشكالية البحث

بما أن الشهادة هي دليل بشري أي عبارة عن أقوال صادرة عن إنسان، فالنفس البشرية معرضة للأخطاء والعيوب ودائمة التجدد في الأفكار والسلوكيات وبذلك تتغلب مصالح الشخص على صحة أقواله خاصة في ظل غياب الضمير، وهو ما استوجب على المشرع منح سلطة للقاضي الجزائي بما له من خبرة وإلمام بالقوانين لتقدير هذه الشهادة. لكن القاضي أيضاً بشر له جانب وجداني نفسي قد يؤثر في قناعته ثم حكمه، وعليه وجب طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للقاضي الجزائي في ظل هذه العوائق أن يمارس سلطته في تقدير شهادة الشهود، ويلتزم إزاءها بالموضوعية؟ أم أن المشرع منحه سلطة التدخل لينظمها ويضع لها ضوابط تضبطها؟

كما فرضت الإشكالية تساؤلات فرعية نُجمِلُها فيما يلي:

ما هي الشهادة ؟ ما هي الإجراءات المتبعة لسماع الشهود ؟ ما مدى سلطة القاضي في تقدير الشهادة ؟

ثامناً: المنهج المتبع في الدراسة

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود وفق منظور قانوني وقضائي، في ظل التشريع والقضاء الجزائري، لذلك اعتمدت فيها في الفصل الأول على المنهج الوصفي وذلك لما استلزمه هذا الفصل من مفاهيم وإجراءات، أما في الفصل الثاني فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي إذ حاولت استقراء نصوص قانونية واجتهادات المحكمة العليا.

تاسعاً: خطة الدراسة

لذلك سوف نتناول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال النصوص القانونية واجتهادات المحكمة العليا والممارسات العملية وهذا وفقاً لخطة اعتمدنا فيها على التقسيم الثنائي، إذ عالجنا موضوعنا في فصلين، فصل تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود، فقسمنا الفصل إلى مبحثين: الأول مفهوم الشهادة. ويحتوي على

مطلبين: المطلب الأول: تعريف وأنواع الشهادة. المطلب الثاني: خصائص والشروط الواجب توفرها في الشهادة والشهود. والمبحث الثاني: الناحية الإجرائية للشهادة. ويحتوي على مطلبين المطلب الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة. المطلب الثاني: العيوب التي ترد على الشهادة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه سلطة القاضي الجزائي في شهادة الشهود من الناحية التطبيقية. وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ويحتوي على مطلبين المطلب الأول: تعريف وعناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المطلب الثاني: نطاق ومبررات سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية أما المبحث الثاني: تطبيقالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود ويحتوي على مطلبين المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي لشهادة الشهود المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود.

تؤثر شهادة الشهود تأثيراً كبيراً على مراحل الدعوى الجزائية، فقد يكون لها دوراً حاسماً في إدانة المتهم أو براءته، كما وأن الشاهد يقوم بخدمة عامة للعدالة بمعاونته للقضاء فيما وصل إليه من معلومات عن جريمة ما، وعلى الرغم من أن الشاهد شخص تلعب الصدفة الدور الكبير في اختياره، فإنه يلزم أن تنصب أقواله على الوقائع التي يستطيع إدراكها بإحدى حواسه. لذا فشهادة الشهود لا غنى عنها لأن الوقائع التي تصبح يوماً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثباتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها.

ونظراً لأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى، فإنه يتعين علينا الإحاطة بكافة القواعد الموضوعية الخاصة بالشهادة، وبالتالي سوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول مفهوم الشهادة من تعريف وأنواع وخصائص وشروط في المبحث الأول، ثم الناحية الإجرائية للشهادة من إجراءات أمام كافة مراحل الدعوى والعيوب التي ترد على الشهادة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم شهادة الشهود.

نظراً لما تكتسيه شهادة الشهود من أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، فقد وردت عدة تعريفات بشأنها سوف نتعرض لها في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف وأنواع الشهادة.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لتعريف الشهادة، والثاني لأنواع الشهادة.

الفرع الأول: تعريف الشهادة.

وضع الفقهاء عدة تعريفات شهادة الشهود، ولكن قبل التطرق للتعريف القانوني لشهادة الشهود لا بد أن نتعرض للتعريف اللغوي للشهادة أولاً ثم التعريف التشريعي ثانياً ثم التعريف القانوني أو الفقهي ثالثاً.

أولاً: التعريف اللغوي للشهادة.

للشهادة في اللغة عدة معان، فقد يقصد بها الحضور فيقال شهد فلان مجلسنا، بمعنى حضره وفي ذلك جاء قوله تعالى "وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود"[1] أي حضور، وكذلك "ذلك يوم مشهود"[2] أي يحضره أهل السماء والأرض، وقوله سبحانه وتعالى "أقم الصلاة لطلوع الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا"[3] أي صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، وقوله عز وجل "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[4] أي من كان حاضراً غير غائب في سفر فليصم.

وكذلك ما رُوِيَ عن البخاري في صحيحه "الغَنِيمَة لِمَنْ شَهِدَ الوَاقِعَة" أي حضرها و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب لذلك فالشهادة حضور الشخص في مكان الواقعة لتحملها أو في مجلس القضاء لأدائها.

كما أن البعض يقصد بها الإخبار بما شوهد أي الإعلام القاطع وهي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة ولهذا يقال شهدت كذا بمعنى أطلعت عليه وعاينته، أما البينة في اللغة فهي الدليل، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهداً لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل.[5]

ثانياً: التعريف التشريعي للشهادة.

فيما يخص التشريع فأغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري لم يتضمن تعريفاً للشهادة، بل اكتفى بمعالجة قواعدها الإجرائية من حيث تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة وكيفية أداء الشهادة وحلف اليمين ورد الشاهد في المواد 89 الى 99 وكذا المواد من 220 الى 237 ق ا ج، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفاً لها ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر.[6]

والعلة في ذلك يرجع إلى كون أن إعطاء تعاريف لمفاهيم القانون هي من اختصاص الفقه.

---

[1]. سورة البروج الآية 07

[2]. سورة هود الآية 103

[3]. سورة الإسراء الآية 78

[4]. سورة البقرة الآية 185

[5]. أحمد ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية مع بيان المذاهب الفقهية ثم مقارنتها بالقانون ومعلقاً عليها بأحكام، بدون طبعة، بدون سنة، ص. 14

[6]. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة،، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص. 32

ثالثاً: التعريف الفقهي للشهادة.

بما أن التشريع لم يضع تعريفاً للشهادة، فقد اجتهد الفقه في وضع تعريف لها، إذ تختلف التعاريف باختلاف نظرة الفقهاء. فنجد الدكتور العربي شحط والأستاذ نبيل صقر قد عرفاها على أنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة".[1]

في حين عرفها الدكتور محمد عيد الغريب على أنها "تقرير يصدر من شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية".[2]

وبنظرة موجزة إلى هذه التعريفات، فالشهادة تتفق في مضمونها على فكرة أساسية وهي أنها عبارة عن تعبير حسي، صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها، أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه، وبهذا المعنى فرغم اعتبار الشهادة طريقة إثبات ضرورية، إلا أنها تعتبر في نفس الوقت حجة ضعيفة وخطرة، لأنها ترتكز أساساً على مشاعر وحواس، أضف إلى ذلك فذاكرة الشهود معرضة حتماً للنسيان كما أنها ترتكز على قرينة مشكوك فيها من الصدق والإخلاص. وهذا ما يلزم القاضي التدقيق في دراسة الشهادة وظروف الشخص المحيطة به فهذه الأخيرة بطبيعتها ليست موضوع ثقة تامة إلا أنها تبقى الطريقة العادية لإظهار الحقيقة وإثباتها.[3]

الفرع الثاني: أنواع الشهادة.

يوجد ثلاثة أنواع من شهادة الشهود يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، فإذا كانت أقوال هذا الأخير مستقاة من المشاهدة أو السماع بطريقة مباشرة فإننا نكون بصدد الشهادة المباشرة، أما إذا نقلت الشهادة بطريقة غير مباشرة ومن شخص إلى آخر فإن هذه الشهادة تدعى بالشهادة السماعية، أما إذا كانت هذه الشهادة إشاعة عامة لا يمكن بيان منشئها فتدعى بالشهادة بالتسامع. وهذا ما سوف يتم تبيانه.

---

[1]. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، 2006، ص 99.

[2]. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان، 2006، ص86.

[3]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، إتجار-إشتراك، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2004-2005، ج1، ص125.

أولاً: الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كمن يشهد واقعة من الوقائع فيقر بما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، ويدعى الشاهد أمام المحكمة ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى. فهذه الشهادة يجب أن يكون فيها الشاهد قد وقف شخصياً متحققاً ما تشهده به حواسه.

فالشهادة بهذا المعنى تستوجب اقتصارها على الوقائع المكونة لموضوع الدعوى دون غيرها، إذ لا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين وحسبان وليست مشاهدة وعيان.[1]

ثانياً: الشهادة السماعية.

الشهادة السماعية أو الشهادة غير المباشرة أقل قوة من الشهادة المباشرة بحيث تأتي في المرتبة الثانية. والشهادة السماعية في واقع الأمر هي عبارة عن رواية أو نقل للشهادة المباشرة، ومثالها أن يشهد شاهد أن يسمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه وسمعها بأذنه.

وتعرف الشهادة السماعية على أنها شهادة على شهادة وهي جائزة، حيث تجوز الشهادة الأصلية وهي مثلها تخضع لتقدير قاضي الموضوع.[2]

ثالثاً: الشهادة بالتسامع.

وفيها يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين.[3] إذا تختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع، بحيث أن الأولى تروى أو التي يرويها الشاهد نقلاً عن شخص شاهد وسمع الواقعة بنفسه، بينما الشهادة بالتسامع هي عبارة عن شهادة بما يتسامعه الناس ويتناقلوه من الأخبار والأحداث. وبعبارة أخرى هي عبارة عما يرويه شخص عن شخص أو أشخاص.

---

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ج2، ص 247.

[2]. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه، طبعة 2005، ص 48.

[3]. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 118.

والشهادة بالتسامع غير قابلة للتحري بمعنى أنه من الممكن عدم الوصول إلى مصدرها الأصلي. وبالتالي، فهي شهادة لا يعول عليها خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للشهادة السماعية التي يمكن التحري والوصول إلى مصدرها.[1]

المطلب الثاني: خصائص وشروط الشهادة والشهود.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص الشهادة، وفي الفرع الثاني شروط الشهادة والشهود.

الفرع الأول: خصائص الشهادة.

الشهادة في المسائل الجزائية تتمتع بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات بوجه عام وعن الشهادة في المسائل المدنية بوجه خاص. وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل:

أولاً: الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان.

فيما يخص هذه الخاصية، فقد أجمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية. ويعني هذا أنه يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا يجوز الإنابة في الشهادة فيجب على الشاهد الحضور أمام الجهة القضائية المختصة.

وقد أجازت المادة 99 من ق.إج. في حال تعَذَّرَ على الشاهد الحضور أمام القضاء، الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته.[2]

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة من إنسان. ويثور التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي فهل تعد شهادة أم أنها مجرد قرينة؟

وفيما يخص هذه المسألة، فقد استقر الرأي على أن تعرّف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلاً خاصاً. وبالتالي لا تعد دليلاً قاطعاً بل تعد قرينة تعزز باقي الأدلة كما أنها لا تعد من قبيل الشهادة. ذلك أن الكلب البوليسي يعد حيوان.

[1]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 49.

[2]. المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وانطلاقاً لما سبق ذكره، فإنه لا يمكن تصور صدور الشهادة إلا من إنسان يتمتع بكامل قدراته، بما فيها الإدراك والتمييز، أضف إلى هذا فالقانون يستوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية شهادته، وبطبيعة الحال لا يمكن تصور هذه المسألة لغير إنسان.[1]

ثانياً: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه.

تتميز الشهادة أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، ولعل أهم الحواس التي تفيد إظهار الحقيقة حول الواقعة المراد إثباتها هي البصر والشم باعتبار مراد هذه الأخيرة العقل والذي تكمن مهامه في تسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلاً مؤقتاً ثم تنتقل هذه المدركات الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي.

وعلى هذا. فإن الشاهد يدلي أثناء استدعائه إلى التحقيق بكافة الوقائع التي أدركها بحواسه سواءً كانت البصر أو السمع أو الشم، وبهذا فإنه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد فهذه الأمور تخرج تماماً عن دوائر الشهادة بوصفها محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.[2]

ثالثاً: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.

تلعب الشهادة دوراً كبيراً في المسائل الجزائية، فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، حيث لم يضع المشرع أية قيود على الإثبات بالشهادة، إلا أنه في نفس الوقت أوجب بعض الشروط والإجراءات الشكلية الجوهرية وذلك لضمان صحتها، كما أعطى الحرية الكاملة للقاضي لتقدير قيمتها.[3]

كما يستشف من مفهوم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعاً لاقتناعه الخاص. أن القاضي له كامل الحرية في وزن طرق الإثبات بما فيها أقوال الشاهد وترجيح شهادة دون أخرى وتقدير الظروف التي يدلي فيها شهادته، والقاضي غير ملزم بإبداء الأسباب المبررة في الأخذ أو الطرح.[4]

كما يؤكد هذه القوة المطلقة التي تتسم بها الشهادة في الإثبات الجنائي أن المشرع الجزائري تناول هذه المسألة في عدة مواد من المادة 220 إلى 238 ق إ ج.

---

[1]. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في الفقه والقضاء النظرية التطبيقية، منشأة المعارف، (د.ط)،الإسكندرية، مصر، 1996، ص91.

[2]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ج1، ص 292.

[3]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 93.

[4]. المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشهادة والشهود.

نظراً للأهمية البالغة للشهادة في الإثبات الجنائي، حيث قد تكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى فيحكم القاضي على أساسها إما بالإدانة أو البراءة. فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بأية شهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها، وكذلك التأكد من مدى توفر الصفة القانونية للشاهد ومجموعة من الشروط تستلزم الأخذ بشهادته التي يدلي بها.

لذلك، سنقسم هذا الفرع إلى قسمين سنشير في القسم الأول إلى الشروط المتعلقة بالشاهد ونخصصالقسم الثاني لدراسة الشروط المتعلقة بالشهادة.

أولاً: الشروط المتعلقة بالشاهد.

يستشف من نص المادة 88 ق إ ج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.[1]

وبذلك، فإنه لا يمكن أن يوصف ما يدلي به الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني، إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط من أجل أن يتم الاعتماد على شهادته. وتتمثل هذه الشروط في: شرط الأهلية، شرط عدم المنع من أداء الشهادة، وشرط عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بشهادة الزور.

أ/شرط الأهلية:

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيء معين. فهذه العملية لا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من القدرات والإمكانيات الذهنية لدى الشخص وتفرض هذه الأخيرة توفر سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار.[2]

ويقصد بالتمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه.[3]

[1]. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 81.

[2]. العربي شحط عبد القادرو نبيل صقر، المرجع السابق، ص 116.

[3]. عبد الله هلالي أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص791.

فبالنسبة لسن التمييز فقد حدده المشرع الجزائري في نص المادة 288 ق.إج. بسن 16 سنة. ونص على أن القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال.

وإذا حاولنا تحليل هذه المادة نستنتج ما يلي:

أ.تسمع شهادة الشاهد الذي يبلغ سن السادسة عشر على سبيل الاستدلال ودون تحليفه اليمين القانونية إذا لم يعارض أحد الأطراف الخصومة أو النيابة العامة.

ب.تكون شهادة الشاهد الذي بلغ سن السادسة عشر أو تجاوزها كاملة ويجب عليه أن يحلف اليمين القانونية. وهذا ما يؤخذ بمفهوم المخالفة من المادة 228 ق.إ.ج.

لكن السؤال المطروح في هذا الشأن، هل يؤخذ بسن الشخص وقت أدائه الشهادة أو وقت إدراكه للفعل أي وقوع الجريمة؟ فهناك من يأخذ بسن الشاهد وقت الإدلاء بأقواله كالمشرع المصري لا وقت حدوث أو علمه بالواقعة موضوع الشهادة.[1]لكن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه النقطة، وإنما ترك فراغاً قانونياً بشأنها. لكن بالعودة إلى نص المادة 443 ق إ ج. نجدها تنص على: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن المجرم يوم ارتكاب الجريمة" فنستنتج أن المشرع أخذ بسن التمييز وقت حدوث الواقعة، لكن عملياً نلاحظ في بعض المحاكم والمجالس القضائيةأنه يؤخذ بسن التمييز وقت الإدلاء بالشهادة لا وقت وقوع الحادثة. ذلك أن القاضي قبل سماع الشاهد يسأله عن سنه في ذلك اليوم دون السؤال عن سنه وقت إدراكه للوقائع المدلى بها. ومسألة تحديد هذه السن متروكة للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 93 ق إ ج.[2]

كما نجد بعض القوانين لا تقبل شهادة الأطفال ولو على سبيل الاستدلال كالقانون الاسباني والمكسيكي، أما القانون الفرنسي فتؤخذ بشهادتهم لكن دون حلف اليمين وعلى سبيل الاستدلال مثله مثل القانون الجزائري.[3]

وبما أن القانون اشترط لصحة الشهادة أن تكون نتيجة عملية ذهنية صادرة عن الشاهد وهو بكامل قدراته العقلية والذهنية فإنه لا يمكن تصور صدور شهادة من شخص فاقد لقدراته العقلية، لدلك سوف نتناول هذه القدرات العقلية كل حالة على حدا.

---

[1]. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، مصر، 1990، ص 636.

[2]. عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 10.

[3]. تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لتحليل وفحص شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة إنجلو المصرية لسنة 1948، نقلاً عن إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص53.

1-الجنون أو العاهة العقلية.

ويقصد بالجنون عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب اختلال في عقله، ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع وهو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها بمعنى أن يتسبب هذا الأخير بفقدان الوعي والإرادة وبالتالي فإنه يشمل كل حالة مرضية تؤدي إلى وقف الفعل المعتاد للعقل. فالجنون عبارة عن مرض يصيب القوى الذهنية للشخص أي خلل يصيب القدرات الذهنية للفرد فيؤدي إلى انحراف نشاطها عن النمو الطبيعي المألوف.

وفي هذه الحالة يكون الشخص فاقداً للوعي والإرادة فلا يفهم ماذا يحدث أمامه كما ينتج عنه انعدام المسؤولية فالجنون قد يكون كلي يلازم الفرد دائماً وفي كل الأوقات كما أنه يكون في فترات متقطعة مرات يكون مجنون ومرات نراه شخصاً عادياً لا يعيبه شيء ويدخل في هذه الفئة أيضاً العته، المرض العقلي، والضعف العقلي فلا تقبل شهادتهم.

أما العاهة العقلية، فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التمييز أو الاختيار ومن أمثلتها الهستيريا، الهلوسة، الصرع. وتتفق هذه الأخيرة على اعتبارها مظاهر تعمل على اضطراب الإدراك. وبالتالي بطلان الشهادة الصادرة في مثل هذه الحالات.[1]

2- الشيخوخة.

عبارة عن وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن أين تضعف حواسه وتتدهور قواه العقلية وكذلك الصحية فيفقد القدرة على استيعاب أو إدراك ما يحدث من حوله فقد تكون في سن متقدم أو متأخر وكذلك تدعى بمرحلة "الهرم"، وأغلب الحواس التي تتأثر به هي السمع والبصر حيث تعتبر هذه الأخيرة الحواس الأكثر أهمية والتي من خلالها توصل الصورة إلى المخ لإدراكها وكذلك نجد ذاكرته تتأثر كثيراً، فنجده سهل النسيان كما أنه سهل التأثر بآراء الآخرين. وبهذا لا تقبل شهادته فهي لا تكون صحيحة وشاملة، إذ تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيستعين بالخبير من أجل التدقيق وكشف مدى قدرته وقبول شهادته من عدمها.[2]

[1]. إحمود فالح الخزابشة، المرجع السابق، ص 54.

[2]. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 2008، ص 784.

3- الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات أو الكحول.

هي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول أو المخدرات أو أي مادة أخرى تؤدي بالشخص الى فقدان وعيه وقدرته على إدراك ما يحدث حوله، فقد تكون عارضة أو مؤقتة، أي عبارة عن حالة ناتجة عن مواد أدخلت في الجسم سواء عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو أية كيفية أخرى. وتنتج عن هذه الأخيرة حالة تسمى بالغيبوبة وقد تكون غيبوبة مستمرة ومنشؤها إدمان المخدرات أو الكحول فلا يمكن اعتبارها حالة سكر وإنما حالة تأثر في عقل الفرد وهي حالة قابلة للزوال بمجرد انتهاء مفعولها وليست أصلية.[1]

فإذا ثبت للمحكمة أن الشخص استهلك كمية من الكحول أو المخدرات أدت الى فقدان الوعي والإرادة أو الإنقاص من أحدهما وجب على المحكمة رفض سماع الشهادة وتقدير هذه المسألة تبقى للقاضي فهي موضوعية ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا غير أنه ملزم بالاستعانة بالخبير لتقدير هذه الحالة.[2]

وفي حالة ما إذا تعرض الشاهد إلى تهديد من أي طرف أو عرضت عليه رشوة من أجل إجباره على تغيير شهادته، فمن واجب الشاهد اللجوء إلى القاضي مباشرة وإبلاغه فوراً عن أي تهديد يتعرض له ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21.[3]

ب/شرط عدم القرابة.

لقد منع المشرع الجزائري أشخاصاً معينين تتوفر فيهم شرط الأهلية بما فيها السن والإدراك العقلي من الإدلاء بشهادتهم في المادة 153 ق إ م إ. على أنه: "لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقاً.

لا يجوز أيضاً قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم..." إلى آخر المادة.

لكن في المسائل الجزائية، فهؤلاء الأشخاص يجوز سماع شهادتهم لكن ليست كدليل وإنما على سبيل الاستدلال. وذلك ما تطرقت إليه المادة 228 ق إ ج.

---

[1]. إحمود فالح الخزابشة، المرجع السابق، ص 54.

[2]. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 118.

[3]. المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1990/10/21 في ملف رقم 70664، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 208.

ومن خلال النصين الواردين أعلاه، نستنتج الحالتين اللتين لن تؤخذا شهادتهم كدليل وهي:

1-شهادة الأصول والفروع.

يرجع عدم قبول الشهادة في مثل هذه الحالات إلى الشك الكبير في صدقها بسبب وجود مصلحة أو عامل العاطفة أو أحياناً أخرى الكراهية التي تسود بين الأقارب، ومن ناحية أخرى يعتبر الامتناع عن الشهادة أو الإدلاء على وجه غير مفيد للقريب قد يكون سبباً للنفور والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل روابط القرابة.[1]

2-شهادة أحد الزوجين.

تمنع شهادة أحد الزوجين للآخر للعلة ذاتها التي تمنع بها شهادة الأصل للفرع وعليه، وذلك خشية للمحاباة بسبب المصلحة المشتركة أو العامل العاطفي ، أو ما قد يترتب عن ذلك من توتر في العلاقة بين الزوجين في حالة ما إذا جاءت الشهادة في غير صالح الزوج.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المنع يبقى قائماً حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية وذلك بسبب وجود أولاد مشتركين لهما.[2]

3- شهادة الخادم والوكيل والشريك والكفيل.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على مثل هذه الحالات، لكن المعمول بها قضاءً أنه لا تتخذ كدليل شهادة من تربطه علاقة عمل بالمعني. بالنسبة لشهادة الخادم لمخدومه مادام في خدمته، ولا لشهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة، ولا بشهادة الكفيل فيما يخص التزامات المكفول وذلك خشية للمحاباة ولخدمة مصالح بعضهم.

ج ./شرط عدم المنع من أداء الشهادة.

حيث يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام وذلك بأن يتجرد من كل غرض شخصي في النزاع حتى لا تتعارض صفته في الدعوى مع صفته كشاهد، فقد نصت المادة 09مكرر 01 ق ع: "المقصود بالحرمان من الحقوق المدنية والوطنية منها عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً

[1]. إدوارد عيد، المرجع السابق، ص 189.
[2]. المرجع نفسه، ص 191.

أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال" لذا لا يجب أن يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو أن يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها.

ومن هؤلاء لا يجوز أن تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى لأنه حكم فيها ولا لوكيل النيابة الحاضر بالجلسة لأنه في رأي الفقه يعد خصماً في الدعوى ولا لكاتب الجلسة لأنه يتولى عملية تدوينها ولا المترجم في نفس الدعوى لقيامه بعملية الترجمة، بالإضافة إلى هؤلاء الطرف المدني ومحاميه ودفاع المتهم فقد أشارت المادة 232 ق إ ج. "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة".

كما أشارت المحكمة العليا بخصوص شهادة المدعي المدني في إحدى قراراتها: "أن القانون يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنياً يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية أما إذا أقام نفسه مدعياً مدنياً فإنه يصبح طرفاً في الدعوى. وبالتالي لا يمكن أن تجتمع فيه صفة الخصم والشاهد معاً".[1]

كما أنه وحسب الرأي الراجح، فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محامي عن المتهم والشاهد، فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن حق المتهم في اختيار محاميه لا يمكن أن يخل بحق النيابة العامة بالاستشهاد بأن ترى فائدة في سماع شهادته من أجل ظهور الحقيقة. ولكن في الجنايات يجب أن يعين للمتهم محام آخر يعاونه وهذا حتى لا يكون المتهم قد حرم من محام. وسماع محامي المتهم في هذه الحالة يجب أن ينصب على ما وصل إلى علمه.[2]

كما أن هناك من يقول بأن المحامي يمكن أن يكون شاهداً إذا كانت الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة ولا تمس حق الدفاع، فلا يجوز أن ينبني على حق المتهم في اختيار محاميه، حرمان المحكمة من سماع شهادة هذا المحامي خاصة إذا كانت لازمة لإظهار الحقيقة.[3]

د/شرط عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بشهادة الزور.

لا يكفي لارتكاب الشاهد لجناية حتى يمنع من الشهادة بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 228 ق إ ج على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم

[1]. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1982/01/05، الطعن رقم 26010، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 241.

[2]. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 125.

[3]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 295.

شأن القصر أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية وهذا وفق ما جاءت به المادة 09 مكرر 01 ق ع.

وبالتالي، يعد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ليسوا أهلا لأداء الشهادة، لذلك لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال. وبالنظر إلى هذه المواد نجد أنه لا تقبل شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية إلا على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين كأصل، لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء وهذا وفق المواد 228 و229 ق إ ج. فنصت المادة 229 على ما يلي: "غير أن أداء اليمين من شخص غير آهل للحلف أو معفى أو محروم منها لا يعد سبباً للبطلان".

لكن هناك من التشريعات من اعتبرت كل من يصدر في حقه عقوبة جنائية لا يحق له أن يقوم بأداء اليمين إلا إذا كانت العقوبة جنحية فيحلف اليمين وعدم تحليف الشاهد يكون أثناء مدة العقوبة فقط أما بعد انقضائها يصبح كأي فرد عادي يقوم بالإدلاء بالشهادة.[1]

فإدانة الشخص وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها وهذه المادة 09 مكرر 01 ق ع. صريحة فيما يخص الحرمان من هذه الحقوق وكذلك المادة 14 ق ع. تنص أنها في حالة الحكم على الشخص في جنحة يمكن لها الحرمان من الحقوق الوطنية أو العائلية، كما حدده القانون وسريان هذه المادة تكون 05 سنوات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

والحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون بحكم قضائي وليس بقوة القانون، فلا تكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك للقاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص والحكم بها إلزاميا سواء نص القانون أم لا. أما الجنحة يكون وفق ما نص عليها المشرع، أم بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين.[2]

[1]. عبد الحكم فوده، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ج1، ص204.
[2]. عياد منير، المرجع السابق، ص13.

أما فيما يخص عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور، فهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بل استمد من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة لاعتبارها مصدر من مصادر القانون. فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائماً محل شك وعدم الثقة في أقواله لأنها من شخص سبق له وأن زيف الحقيقة.[1]

ويشترط لتحقيق هذا الشرط، أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، وبغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها. وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي بل يجب أن يكون الحكم نهائياً أي أن يكون قد استنفذ الطرق العادية وغير العادية وأصبح حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أم أمام جهات التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين.[2]وهذا ما نصت عليه المواد من 232 إلى 235 ق ع.

هـ/شرط حلف اليمين.

وبطبيعة الحال إذا توفرت كل الشروط السابق ذكرها في الشاهد فلا يمكن الأخذ بشهادته إلا إذا قام بأداء اليمين القانونية، فيعتبر اليمين من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر لها كي تكون دليلاً يستمد منه القاضي قناعته.[3]

ويقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية أقواله التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصاً على قول الحق، كما تهدف إلى رفع الشهادة إلى مصادف الأدلة المنصوص عليها في القانون.

فقد نصت المادة 227 ق إ ج. على أن يكون حلف اليمين طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 02/93 ق إ ج. والتي تنص على ما يلي: "يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)".

[1]. عياد منير، المرجع السابق ، ص16.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 339.

[3]. عبد الله هلالي أحمد، المرجع السابق، ص 798.

ويرد على هذا الالتزام استثناءات نصت عليها المادة 228 ق إ ج. بقولها أن شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر تسمع شهادتهم بدون حلف اليمين، وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أجازت سماع الأشخاص سالفي الذكر بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، إذ لا يجوز الأخذ بشهادتهم كدليل ولكن يجوز سماعهم دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال.[1]

ويجب أن يكون حلف اليمين قبل أداء الشهادة ليخشى الشاهد الله سبحانه وتعالى، فإذا حلفها بعدها على أنه إنما شهد الحق فإن هذا الحلف اللاحق لا يصحح البطلان السابق.[2]

وإذا تم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، فيلاحظ وجود موقفين:

إذ يرى الأول بأن لفظ "الشهادة" يتضمن معنى اليمين وبالتالي لا يمين على الشاهد، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية والشافعية. لكن هناك رأي ثان يرى وجوب حلف الشاهد لليمين وذلك لتقوية عدالة الشاهد وهذا ما قال به الإمام الحنبلي وهو كذلك ما هو معمول به في المذهب المالكي، كما رجح الفقه المالكي جوزا الأخذ بالألفاظ الدالة على معنى "أشهد" مثل "أعلم" أو "أتيقن".[3]

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشاهد للأخذ بشهادته، إلا أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد لا يمكن أن توصف بالشهادة في مدلولها القانوني إلا إذا كانت مطابقة لما جاء به القانون والفقه من شروط والتي يعتمد عليها القاضي لتدقيق صحة الشهادة التي يأخذ بها ويعتمد عليها في إصدار حكمه. لذا سوف نتناول شروط الشهادة بالتفصيل في القسم الثاني.

ثانياً: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه من شروط في موضوع الشهادة، إذ أنه يجب أداء الشهادة أمام القضاء، بالإضافة إلى وجوب أداء الشهادة في حضور الخصوم ، ثم يشترط كذلك شفوية سماع الشهادة وعلانيتها. إذ سوف نتناول هذه الشروط كل على حدا.

---

[1]. عياد منير، المرجع السابق، ص 40.

[2]. أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 537.

[3]. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن، مطبعة المعرفة، القاهرة، 1960، ص 57 و 58.

أ/شرط أداء الشهادة أمام القضاء.

حيث أن المشرع الجزائري لم يذكر في قانون الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً خاصاً بوجوب تأدية الشهادة أمام القضاء وليس خارج جهاز العدالة، إذ ترجع إلى القواعد العامة وتطبيق نص المادة 155 ق إ م إ: "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلاً آخر أو ينتقل لتلقي شهادته.

إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته."

يفهم من خلال هذه المادة أنه في حالة استحالة حضور الشاهد فإنه يجوز للقاضي أن يحدد له ميعاداً آخر أو ينتقل لسماع شهادته إذا كان مقيماً في نفس الدائرة القضائية للقاضي، أما إذا كان مقيماً في اختصاص دائرة قضائية أخرى فيمكن حينئذ للقاضي المختص إتباع إجراءات الإقامة القضائية.

في حالة ما إذا كان الشاهد يقيم خارج إقليم الدولة يجب حينئذ رفع الأمر إلى وزير العدل من أجل إحالته أمام السلطة المختصة وهذا بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 124 ق إ م إ.

وتجدر الإشارة أنه صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا منها القرار الصادر بتاريخ 1989/12/11 يؤكد شرط وجوب تأدية الشهادة أمام جهاز القضاء، أما الشهادة التي يمكن أن تؤدى خارج جهاز القضاء فلا يعتد بها ولو كان المجلس مجلس تحكيم بل ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته طالما ليست له ولاية القضاء.[1]

ب/شرط شفوية سماع الشهادة وعلانيتها.

يقصد بشفوية الشهادة، حضور الشخص إلى قاعة المحكمة والإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية وذلك بهدف مراقبة كل حركات وتصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد.[2]

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/12/11 تحت رقم 56756 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد الثاني، ص61.

[2]. عبد الحميد الشاوربي، المرجع السابق، ص 248.

وبالتالييجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش أقوال الشهود شفوياً وتمكن سائر الخصوم من مناقشتهم فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها.[1]ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن يدلي الشاهد بشهادته تلقائياً ولا تلتزم المحكمة بسماع جميع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أثناء التحقيق وكل ما لها أن تختار الشهود الذين ترى بأن شهادتهم مفيدة في كشف الحقيقة.[2]

وقد أشارت المادة 233 ق إ ج. بقولها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفوياً". وجاءت الفقرة الثانية منها باستثناء والذي يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة، إذ سمحت للشاهد بالاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة في حدود ضيقة خاصة في المسائل الفنية التي يصعب على الذاكرة حفظها.

بالإضافة إلى وجوب شفوية الشهادة فإنها يجب أن تكون في جلسة علنية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 285 ق إ ج. فيقصد بها إمكانية الجميع لحضور الجلسة أي أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق فلا يكفي حضور المتهم والخصوم والمحامون عنهم بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر.[3]

والعلانية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان. الأصل أن كل محاكمة تجرى بصورة علنية لكن إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن تكون الجلسة علنية فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وسرية الجلسة يجب أن تكون بقرار من هيئة المحكمة بكاملها دون نقص أي عضو من أعضائها.[4]

وفي هذا الصدد نجد المادة 285 ق إ ج. التي تفيد إمكانية عقد الجلسة بصورة سرية بحيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

[1]. عبد الله هلالي أحمد ، المرجع السابق، ص808.

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 305.

[3]. العربي شحط عبد القادرو نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

[4]. المرجع نفسه، ص122.

ج/شرط أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة.

وذلك يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية يراد إثباتها بالدعوى. ويتضح من ذلك أن لايكون موضوعها رأي أو تقييم ومن ثمة فلا يمكن أن تنصب الشهادة على مدى خطورة المجرم أو جدارته بالعقوبة أو تقدير جسامة الوقائع لأن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة.[1]

وكذلك يجب أن تكون الشهادة دليل من أدلة الإثبات التي يمكن بها الكشف عن الجريمة المراد الفصل فيها. فهناك بعض الحالات أين قيد المشرع القاضي بأدلة معينة، من بينها جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 ق ع. وتكون بناءً على شكوى فقد حددت المادة 341 ق ع طرق الكشف عنها والتي تنص على: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

ويستخلص من هذه المادة أن جريمة الزنا لا يكفي لإثباتها شهادة الشهود، بل بالطرق الثلاث التي أقرها القانون على سبيل الحصر وهي وجود حالة تلبس محررة من طرف رجال الضبطية القضائية أو الاعتراف من أحد المتهمين بعد تقديم الشكوى أو برسائل ومستندات صادرة من أحدها مثل الرسائل القصيرة. فنجد أن القاضي ملزم بهذه الأدلة للفصل في القضية وإلا كان قد خالف القانون وبذلك يشيب حكمه عيباً.

كما يمكن أن تنصب الشهادة على ظروف وملابسات أحاطت بارتكاب الجريمة، ولها تأثير في ثبوت الدعوى أو تقدير العقوبة، ومثال ذلك أن يدلي الشاهد بمعلومات عن أحوال المتهم المادية بعد ارتكاب جريمة الاختلاس فظهر عليه الثراء فجأة بعدما كان معسراً.[2]

د/ شرط أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.

القاعدة العامة في نظم الإجراءات المختلفة ووفقاً لمبدأ وجاهية الشهادة فإنه من الضروري تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم، إذ لكل خصم في الدعوى الحق في مواجهة الشاهد ومناقشته[3]، فللنيابة العامة والمدعي المدني إثبات التهمة بشهادة الشهود وللمتهم الحق في نفيها أيضاً بشهادة الشهود لذلك أوجب المشرع إعلام الخصوم

[1]. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1988، ص87.

[2]. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 351.

[3]. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 94.

باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور. ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضاً ما يتخذ خارجها من إجراءات المعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 02/233 ق إ ج على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازماً من أسئلة له.كما نصت الفقرة03 من نفس المادة، فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس بتوجيه ما يروه لازماً من أسئلة للشاهد. والفقرة 06 من نفس المادة كذلك خولت السلطة التقديرية في الأمر لمواجهة الشهود. والفقرة 08 من نفس المادة تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

كما تشير أيضاً المادة 96 ق إ ج: "يجوز للقاضي مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو بالمتهم أو أن يجري بمشاركتهم الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة".

وأشارت كذلك المادة 287 ق إ ج يجوز لأعضاء المحكمة (الجنايات) توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس والمادة 288 من نفس القانون تشير إلى جوازية توجيه أطراف الدعوى من متهم ومحاميه ومن مدعي مدني ومحاميه أسئلة عن طريق الرئيس للمتهمين والشهود.

ويقابل هذه المواد نصوص المواد 338 و 03/454 ق إ ج الفرنسي والتي مفادها أنه يمكن مواجهة الشهود فيما بينهم أو مواجهتهم بالضحايا أو الأطراف المدنية، لهذا يجب ألا يبتعدوا إلا بإذن من رئيس الجلسة قبل إقفال باب المناقشة، كما يجوز إخراج الشهود مؤقتاً من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادتهم وهذا للمساهمة في إظهار الحقيقة مثلاً من أجل مواجهة أكثر جدية.[1]

من خلال تعرضنا إلى شروط الشهادة، نستخلص أن الأساس في الشهادة أن تؤدى شفوياً باستثناء ما ورد في المادة 02/233 ق إ ج وذلك لتقدر المحكمة تمام التقدير مدى صحتها من عدمها من خلال ملاحظة القاضي لتصرفات الشاهد أثناء تأديته للشهادة. بالإضافة إلى شرط الوجاهية الذي يعد ضرورياً ليتمكن الخصوم من سؤال الشاهد ومناقشته، وشرط تأدية الشهادة أمام القضاء وليس خارج جهاز العدالة مع مراعاة أحكام المادة 155 ق إ م إ، وشرط أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة لأن هناك جرائم لا تكفي الشهادة فيها كدليل كجريمة الزنا.

وفي الأخير. فالقاضي يجب عليه تقدير مدى صحة الشهادة لذا فهو ملزم بفحص الشهادة فحصاً دقيقاً قبل أن يجعلها عنصراً من العناصر التي تدخل في تكوين قناعته.

[1]Stefani (Gaston), Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénale, Dalloz, Paris, 19 éditions, 2004, p 815.

المبحث الثاني: الناحية الإجرائية للشهادة.

لقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود في المسائل الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتمم والمعدل أكثر من مرة. إذ يعتبر قانوناً أساسياً يمكن الاهتداء به لمعرفة إجراء أو إجراءات سماع الشهود أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء مرحة المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي وأمام كافة الأقسام أو الفروع المتواجدة سواءً أمام المحكمة أو المجلس وحتى أمام محكمة الجنايات.[1]

المطلب الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة.

تختلف إجراءات الإدلاء بالشهادة كل مرحلة من مراحل الدعوى عن الأخرى. لذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع لدراسة إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية ، أمام قاضي التحقيق، وأمام قاضي الحكم كل في فرع خاص.

الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية.

بما أن أمر الإثبات بشهادة الشهود يعود إلى النيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول المدني في حالة ما إذا أراد أن يثبت أن المخالفة ارتكبت في ظروف تعفيه من المسؤولية ونظراً لكون الأمر المعروض يمس بالمجتمع وهو الجريمة، فإن القانون وبموجب المادة 12 ق إ ج أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يباشروا السلطات المخولة قانوناً المتمثلة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وجود هذه الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها عن طريق طرح أسئلة على كل شخص قادر على إعطاء معلومات تفيد ارتكاب الجريمة، مع ملاحظة أن السؤال هو أحد إجراءات الاستدلالات. وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد في هذه المرحلة تؤخذ على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين.[2]

أما إجراءات استدعاء الشهود في هذه المرحلة جد بسيطة فقد يكون الاستدعاء عام وغير مسمى وذلك عندما ينشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة، حيث يطلب من كل شخص لديه معلومات حول وقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها، أما إذا كان الشاهد معروف الهوية فيتم استدعاؤه إسمياً وغالباً

[1]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 31.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2003، ج1، ص 332.

ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من الدرك الوطني أو الشرطة وهو ما يفسر كون هذه الاستدعاءات لا تنطوي على أية شكليات إلزامية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق.

على العكس مما هو الحال أمام الضبطية القضائية، فإن إجراءات الاستماع للشهود في هذه المرحلة تتميز بتنظيمها المحكم، إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق فبما أن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، فإنه يجوز له أن يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواءً كان شاهد نفي أو إثبات وهذا ما تؤكده المادة 88 ق إ ج.[2]

وسماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق، فله أن يسمعهم أو يستغني عنهم وإذا ما قرر سماعهم فلديه الحرية الكاملة فيمكن له استدعاء كل الشهود المسموع لهم في محضر الضبطية القضائية أو البعض منهم فقط. كما لا يملك الأطراف فرض أي شاهد على قاضي التحقيق وإن كان لهم فقط تسمية بعض الشهود في قائمة تقدم كتابة أو شفاهة له مع ماله من سلطة واسعة في أن يستشهد بهم أو أن يتركهم جانباً.[3]

فإجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق تنقسم إلى ثلاث مراحل: طلب سماع الشهود، استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق، وكيفية سماع الشهود.

أولاً: طلب سماع الشهود.

نظراً لكون الجريمة أمر خطير وكون الحريات مقدسة، فإن القانون خول لكل الأطراف حق التقدم بشهودهم. فيكون ذلك إما بناءً على طلب أحد الخصوم سواء كان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك في سبيل تدعيم مراكزهم، أو بناءً على سلطة التحقيق ذاتها متى رأت ضرورة لذلك كما يمكن للشاهد من تلقاء نفسه الحضور للإدلاء بشهادته.[4]

[1]. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج2، ص. 361، 362.
[2]. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص148.
[3]. عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1972، ص583.
[4]. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 88.

ثانياً: استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لكيفية سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق، فإنه يتولى أولا استدعاء الشهود الذين تم سماعهم من طرف ضباط الشرطة القضائية ثم يمكن له أن يستمع لأي شخص آخر يرى فائدة من الاستماع إلى شهادته. كما يجوز له أن يستمع ويستدعي الشهود المقدمين له من طرف الخصوم سواءً من المتهم أو من الضحية أو المدعي المدني.

ويتم استدعاء الشهود بإحدى الصور التالية:

أ/الصورة الأولى: استدعاء الشاهد برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري وفقاً لأحكام المادة 02/88 ق إ ج.

ب/الصورة الثانية: استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية وفقاً لأحكام المادة 01/88 ق إ ج ويتم اللجوء إلى هذه الصورة في حالة امتناع الشاهد عن الحضور دون أن يقدم عذراً قانونياً مقبولاً لذا يقوم القاضي بإصدار أمر بإحضاره جبراً.

الصورة الثالثة: حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادته طواعية أمام قاضي التحقيق دون أي استدعاء كون أن الجريمة تمس كافة المجتمع.

وفيما يخص مكان سماع الشهود فالمبدأ المعمول به هو مكتب قاضي التحقيق إذ يستدعى الأشخاص المراد سماع شهادتهم إلى مكتب القاضي، إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ حيث يجوز لقاضي التحقيق سماع الشهود خارج المكتب وذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتب القاضي فجاز لهذا الأخير الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد لغرض سماع أقواله. كما أقر القانون إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية في حالة وجود مانع حال دون حضور الشاهد طبقاً لنص المادة 99 ق إ ج.[1]

ومن الناحية العملية، قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم ثم يسمع شهادتهم في الحال وقد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع إلى شهادتهم، وطبقاً لنص المادة 88 ق إ ج فإنه يتم

[1]. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 383.

إحضار الشهود بواسطة استدعاءهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق.[1]

أما فيما يخص أعضاء الحكومة، فيتم تكليفهم بالحضور بترخيص من رئيس الحكومة بناءً على تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء، وفي حالة عدم موافقة هؤلاء لا يمكن لأي واحد من الوزراء أن يحضر كشاهد أمام القضاء بل ينتقل إليهم القاضي من أجل تلقي الشهادة مباشرة عنهم لتسجل كتابة بالإمضاء عليها.[2]

أما إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية، فيتم تكليفهم بترخيص من وزير الشؤون الخارجية الذي يتبعونه بعد عرض الأمر عليه من طرف وزير العدل، إذا لم يوافق هؤلاء فلا يحضر السفير وإنما يؤدي شهادته أمام قاضي التحقيق في موطن إقامته وهذا ما نصت عليه المادة 543 ق إ ج.

ثالثاً: كيفية سماع الشهود.

بعد استدعاء قاضي التحقيق للشاهد بالحضور وبمجرد مثوله بين يدي القاضي فإن أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو طلبه للشاهد بأن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، إسمه، لقبه، إسم أبويه، تاريخ ومكان ميلاده، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، وعلاقته بالخصوم وإلى أي سبب يتعلق بأهليته طبقاً لنص المادة 93 ق إ ج وتدون هذه البيانات في محضر بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد طبقاً لنص المادة 95 ق إ ج. ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" طبقاً لنص المادة 93 ق إ ج ويراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية بتنبيهه وإيقاظ ضميره وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق ولا شيء غير الحق.[3]

ويؤدي الشهودشهادتهم على انفراد بغير حضور المتهم متى كانت اليمين القانونية واجبة إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم ويجرى بمشاركتهم ما يراه لازماً من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة

[1]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه،الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 101.
[2]. المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 371.

إظهاراً للحقيقة طبقاً لنص المادة 96 ق إ ج.[1]وينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفوياً ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة إلا في حالات ضيقة أين يمكن له مراجعة أقواله الكتابية شرط الحصول على إذن القاضي ومثال ذلك الخبير الذي يستدعى كشاهد في مسألة فنية تكون متعلقة بمحاسبة مالية مثلاً.[2]

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم وكذا المدعي المدني فإذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً فتوضع له أسئلة كتابية ويجيب عنها كتابةً وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجماً قادراً على التحدث معه وفي هذه الحالة يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر طبقاً لنص المادة 92 ق إ ج ثم يحرر الكاتب محضراً بالشهادة بتوقيع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة به إذا كان يعرف القراءة وإلا قام الكاتب بتلاوتها بفحواها ثم يوقع بعد ذلك على المحضر فإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك أشر الكاتب بذلك على المحضر كما يشترط أن يكون المحضر سليماً من كل تحشير أو شطب وإلا اعتبر باطلاً بما احتوى وهذا ما نصت عليه المادة 95 ق إ ج.[3]

وهناك بعض الحالات التي تحدث أثناء هذا الإجراء والتي تحول دون تحقيق حسن سير العدالة كتخلف الشاهد عن الحضور رغم استدعائه، فيجيز القانون لقاضي التحقيق بإحضاره عن طريق القوة العمومية جبراً طبقاً لنص المادة 02/38 ق إ أو أن يحضر الشاهد ويمتنع عن أداء اليمين فلقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 من نفس القانون وهي عقوبة الغرامة بين 200-2000 دج أو أن يعلن الشاهد معرفته بمرتكب الجريمة ويرفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق فيجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقاً لنص المادة 98 من نفس القانون التي تقرر الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين.[4]

وفي هذا المجال أصدر المجلس الأعلى في الغرفة الجنائية قراراً تحت رقم 29814 بتاريخ 1982/05/25 قضى فيه بما يلي: "من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو القانون العام بالنسبة لقانون

[1]. المرجع نفسه، ص375.

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 305.

[3]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 375.

[4]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 374.

الإجراءات الجزائية وهو المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به و الاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية. وذلك فيما يتلائم مع طبيعة الدعويين المدنية والجزائية".*[1]

كما يذكر في التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة 440 ق إ ج ما يلي:

أ/الواقعة القانونية التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

ب/المحكمة التي يجب المثول أمامها ومكان وتاريخ الجلسة.

ج/تعيين صفة المتهم المسؤول مدنياً أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

د/التنبيه بالعقوبة التي سيتعرض لها الشاهد إذا تخلف عن الحضور أو رفض أداء الشهادة بعد حضوره أو شهد زوراً.

إلا أنه فيما يخص إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة، فيجب أن نميز بين محكمة الجنح والمخالفات وبين محكمة الجنايات. لذلك سوف نبين أولاً الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وثانياً أمام محكمة الجنايات.

أولاً: سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات.

نظراً لسيادة شهادة الشهود كدليل إثبات في الميدان الجزائي وكذا لإمكانية إثبات معظم الجرائم بالشهود، إلا ما استثناه القانون بنص خاص، فمتى تقدم الأطراف بالشهود أمام قاضي الحكم قبلهم واستمع إليهم مع ترك السلطة التقديرية له في اتخاذ شهادتهم كدليل. إذ تختلف إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم عنها أمام قاضي التحقيق، لذلك سوف نبينها في ثلاث مراحل:طلب سماع الشهود، استدعاء الشهود، وكيفية سماع الشهود. وذلك كالآتي:

أ/طلب سماع الشهود في مواد الجنح والمخالفات:

لا يدع الأمر أي مجال للشك بالنسبة للشهود المستدعين مسبقاً من طرف النيابة العامة أي الشهود المسموع إليهم من طرف الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق فهؤلاء يقوم القاضي بالاستماع إليهم بعد التأكد من هويتهم

[1]. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1982/05/25في ملف رقم 29814، عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاء، العدد 43، 1988.

وعلاقتهم بأطراف الدعوى. أما الشهود غير المسموعين والذين يحضرهم أطراف الدعوى للمرة الأولى يوم المحاكمة، فبإمكان المحكمة أن ترخص بالاستماع إلى شهادتهم من غير أن يتم استدعائهم بطريقة نظامية وهذا ما جاءت به المادة 03/255 ق إ ج. أما المادة 338 من نفس القانون فنصت على الإجراءات الخاصة بحالة التلبس، ومفاد هذه المادة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهةً شهود حالة التلبس ويمثلون أمام محكمة الجنح كما لو كانوا شهوداً مدعوين بطريقة نظامية.[1]

ب/إستدعاء الشهود أمام قاضي الحكم في مواد الجنح والمخالفات.

القاعدة أن الشهود يتم استدعائهم للحضور أمام المحكمة من طرف كاتب ضبط أو من الطرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً.

ج/كيفية أداء الشهادة أمام قاضي الحكم في مواد الجنح والمخالفات.

وفيما يخص كيفية أداء الشهادة أمام قاضي الحكم في مواد الجنح والمخالفات فإنها تتم عن طريق المناداة على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يتم حجزهم في الغرفة المخصصة لهم ويتم سماع كل شاهد على انفراد، إذ يخرجون منها بالتوالي لتأدية شهادتهم ويتم بقاء الشاهد في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ولا يمكن له الخروج إلا بإذن من المحكمة وأثناء وجود الشاهد في الجلسة يسأل عن علاقته بأطراف الدعوى ثم يحلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج ثم يطلب منه أن يدلي بشهادته حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية دون أن يقاطعه أحد، وبعد انتهائه يجوز مناقشته من طرف الرئيس أو باقي أطراف الدعوى وذلك بطرح الأسئلة عليه، وأخيراً تحرير محضر يضم أقواله وتصريحاته ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

بحيث أن القانون أجاز سماع كل شخص فيه فائدة لإظهار الحقيقة كما هو الشأن على سبيل المثال في قضايا الضرب والجرح والقتل والسرقة والتعدي على الملكية العقارية وانتهاك حرمة منزل وغيرها من القضايا المشهودة.

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص371، 372.

وما قيل عن قضاة الحكم الموكلة إليهم قضايا المخالفات والجنح، يقال عن قاضي الأحداث سواءً أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة.[1]

ويبقى السؤال مطروحاً بشأن دعوة الشهود وحضورهم أمام جهة الاستئناف.

بالرجوع إلى الأحكام التي ترعى مسألة الاستئناف، نجد المادة 02/431 ق إ ج والتي مفادها أن الشهود لا يقع سماعهم إلا إذا أمر المجلس القضائي بذلك. وبالتالي فإن مسألة حضور الشهود وسماعهم أمام جهة الاستئناف أمر جوازي وليس وجوبي. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 88573 بتاريخ 1992/09/22 بأن دعوة الشهود أمام الجهات القضائية الاستئنافية أمر جوازي لا وجوبي.

ثانياً: سماع الشهود أمام محكمة الجنايات.

أما بالنسبة إلى إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات فتكون كالآتي:

أ/طلب سماع الشهود:

في حالة تقديم شاهد جديد لم يسمع أمام الضبطية القضائية ولا أمام مرحلة التحقيق، فتنص المادتين 273 و 274 ق إ ج على إلزام النيابة العامة والمدعي المدني تبليغهما بقائمة شهودهما إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل.

والعلة من تبليغ قائمة الشهود لأطراف الدعوى العمومية هي تمكين كل من المتهم ومحاميه والمدعي المدني والنيابة العامة من معرفة هؤلاء الشهود وتقديم الطعن في شهادتهم إذا ما لوحظ في الشهادة وجود إجراء مخالف للإجراءات التي نص عليها القانون مما يستوجب الطعن فيها، أو حتى يتمكنوا من إعداد أنفسهم لمناقشتها، ففي حالة عدم التبليغ أو جرى بصورة غير قانونية جاز للمتهم أن يعترض على سماع من لم يبلغ إليه إسمه ويجب أن يحصل الاعتراض على الشاهد عند حضور الجلسة أو قبل أدائه اليمين، فإذا ورد الاعتراض بعد البدء في سماع شهادته فإنه يكون غير مقبول.

[1]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص44.

ب/إستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات.

يتخذ في استدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نفس الإجراءات المتخذة أمام قاضي الحكم في مواد الجنح والمخالفات ما عدا ما يتعلق باستدعاء الشاهد الجديد كما سلف ذكره طبقاً لنص المادتين 273 و 274 ق إ ج.

ج/كيفية أداء الشهادة أمام محكمة الجنايات.

باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها أشارت إلى قواعد خاصة يجب إتباعها أثناء القيام بسماع الشهود أمام محكمة الجنايات.

بعد الإجراء الوارد في المادتين السابقتين هناك إجراء آخر جاءت به المادة 02/286 ق إ ج يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بإحضار الشهود ولو باستعمال القوة العمومية حيث أن سماع الشاهد في الحالة يكون على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين، أضف إلى هذا نجد المادة 299 ق إ ج التي تنص على الإجراءات التي يمكن لرئيس المحكمة اتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور وكذا العقوبة المقررة لهذا الأخير في حالة ثبوت عدم حضوره وكذا عدم قيامه بحلف اليمين.

المطلب الثاني: العيوب التي ترد على الشهادة.

بالرغم من سيادة شهادة الشهود في الإثبات الجنائي مرتبة منذ ظهور الجريمة، إلا أنها أقل فاعلية من أدلة إثبات أخرى مستحدثة كالأدلة العليمة والمحررات الرسمية، وذلك لأنها صادرة عن إنسانوالإنسان لا يخلو من الأخطاء والعيوب. لهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة العيوب التي يمكن أن ترد على الشهادة وقسمناه إلى ثلاث فروع. الفرع الأول العيوب الإرادية لشهادة الشهود، الفرع الثاني العيوب غير الإرادية لشهادة الشهود، والفرع الثالث شهادة الزور.

الفرع الأول: العيوب الإرادية لشهادة الشهود.

يحدث للشاهد وأن يتعمد تشويه شهادته وإبعاد العدالة عن الحقيقة التي تسعى إليها فيزور شهادته لعدة أسباب كالرشوة المقدمة إليه أو رغبة في الانتقام أو لمجرد وجود كراهية بينه وبين من يشهد ضده أو أن يكون ميالاً

للكذب بطبعه أو أنه يغير شهادته خوفاً من الضرر الذي سوف يلحقه ممن يشهد ضده. كما أن هناك الكثيرون ممن احترفوا تشويه الشهادة مقابل أجر إذ أصبح الشهود حرباً على العدالة لا عوناً لها.[1]

فهناك العديد من الأسباب التي لا حصر لها سنرتبها على النحو التالي:

أولاً: الأسباب المتعلقة بشخص الشاهد.

تتمثل في المرض النفسي، سن الشاهد، وجنس الشاهد.

أ/المرض النفسي:

قد يصاب شخص ما بمرض نفسي من آثاره النفسية أن يحقد ويكره على سبيل المثال كل النساء أو نوع معين منهم لأن في حياته امرأة أساءت إليه بشكل أو بآخر (زوجة أبيه مثلاً) أو أن يكون هذا الحقد يكنه لرجال أصحاب مهنة معينة أو حرفة ما أو حتى ذوي هيئة مميزة وذلك بسبب حادث تعرض له في حياته مع شخص ينتمي إلى نفس المهنة أو الحرفة أو له ذات الهيئة المشار إليها.[2]

وفي حالات أخرى أيضاً، نجد الحب المفرط لدرجة الهوس هو من يقود الشخص إلى الشهادة لصالح شخص ما دون التفكير في عواقبها وأنه كثيراً ما يرى كبار السن نوع من الحب يسمى الهوى الجامح يدفع بصاحبه إلى تقديم تنازلات عديدة قد تفقده كل ما يملك من أجل إرضاء من يحب.

إذ أن الدرجة المفرطة والمبالغة في أي شعور تعتبر مرضاً نفسياً يجعل الشخص يشهد لصالح أو ضد شخص آخر، ويصبح من العيوب الإرادية للشهادة.

ب/سن الشاهد.

1-شهادة الأطفال.

تمر بالطفل الصغير الكثير من الحوادث دون أن يعيرها اهتماماً يليق بمقامها وقد لا يلتفت إليها وكأن شيئاً لم يحدث ذلك لأنه مشغول باللهو واللعب. ووهم الزعم بأن الأطفال أبرياء ولا يقولون غير الحقيقة وأنهم لا

[1]. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 58.

[2]. محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 154.

يكذبون خطير جداً،[1] ولهذا أدرجهم المشرع ضمن فئة الممنوعين من الشهادة لانعدام الأهلية التي ينتج عنها عدم الإدراك السليم للأمور أو يأخذ بشهادتهم على سبيل الاستدلال عند بلوغهم سن التمييز.فالصغير لا تكون لديه قوة ذهنية أو عقلية كاملة يتم من خلالها إدراك الأفعال وتوقع النتائج التي تحدث فهذه القدرات لا تكون دفعة واحدة بل تمر عبر مراحل لكي تتكون كاملة، أي إلى غاية نضوج الجسم.[2]

إذ أن أكثر الأطفال يلجئون إلى الكذب نتيجة الظروف التي ينمون فيها وكذلك نتيجة الخيال الواسع لديهم خاصة إذا كانوا يسمعون القصص أو الرسوم المتحركة التي يشاهدونها فيرددون كل ما سمعوه أو شاهدوه.[3]

2-شهادة المسنين.

هي عبارة عن وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن أين تضعف حواسه وتتدهور قواه العقلية والجسدية إذ يصاحب هذه المرحلة تعديلات في السلوك، لذا يطلق عليها مصطلح "مرحلة الطفولة الثانية" لذلك احتمال تعرض المسنين للمؤثرات كبير. هذا ما جعل أغلب التشريعات لا تعير اهتماماً كبيراً لشهادة المسنين فشهادته لا تكون صحيحة وشاملة إذ تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيستعين بالخبير من أجل التدقيق وكشف مدى قدرته وقبول شهادته من عدمها.[4]

ج ./جنس الشاهد.

يمكن أن يؤثر اختلاف الجنس على الشهادة وينقص من قيمتها القانونية، حيث كانت القوانين القديمة لا تعتد بشهادة المرأة بل تحرم سماعها في بعض الأحيان فالمرأة أكثر عرضة للوقوع في الخطأ، مما أدى بالبعض إلى أن يقول شهادة المرأة أكثر اتساعاً إلا أنها أقل أمانة في القول بالنسبة للرجل. وذلك يرجع إلى سهولة وقوع المرأة تحت سيطرة الإيحاء الذي قد يكون صريحاً أو ضمنياً وذلك لإحساسها بالضعف أمام الرجل بمعنى أنه قد تلقى إليها المعلومات على صورة معينة يبتغيها الرجل فتدلي بها كما سمعتها ولعل من المتواتر ومن الأمور المسلم بها أن المرأة

[1]. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، 1989، ص 207.

[2]. العربي شحط عبد القادرو نبيل صقر، المرجع السابق، ص117.

[3]. إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص53.

[4]. أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص784.

تميل إلى المبالغة في تصويرها للأمور، وهذا ما يدعو إلى وجوب التحرز حين الاستماع إلى شهادة المرأة بين وجود المبالغة التي تكاد تكون فطرية وبين تعمد الكذب أي تغيير الحقيقة عن علم بها.[1]

والأصل في حجية الشهادة في الشريعة الإسلامية مبني على الرجال لقوله تعالى: "واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِفَرَجُلٌوامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَظِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى".[2] وهكذا جعلت المرأتان بديلاً للرجل الواحد لطبيعة المرأة وتعرضها للنسيان أكثر من الرجل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل، فالأمر يرجع إلى أعمال السلطة التقديرية للمحكمة.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بمصلحة الشاهد.

عندما تتوفر المصلحة بين الشاهد وأحد الخصمين، فإنه يميل عن الحق في شهادته قصد تحقيق مصلحة له، ومن ثم يقوم بالكذب في وقائع تكون المصلحة الشخصية هي السمعة بدون أي مقابل من شأنها أن تجعله مسؤولاً أخلاقياً حيث توجب احتقاراً وازدراء الناس له بما لا يليق بمكانته الاجتماعية. كما حدث في فرنسا أن رجلاً يدعى (جانتليه) عندما عثر على جثة فتاة مقتولة بعد أن اعتدى عليها القاتل على شرفها، فقد قام أحد الشهود وهو المستشار (شاميناد) الذي كان عضواً بالمجلس البلدي وأخبر بأنه رأى جانتليه (وهو رجل مشرد) يتعقب الفتاة قبل اختفائها مباشرة وأنه لم ير أحداً يمر من ذلك المكان بعده، ولعبت هذه الشهادة دوراً هاماً في الإدانة والحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة 20 سنة، لكن بعد بضعة سنوات أصيب الشاهد بمرض وكان على فراش الموت، اعترف أنه المعتدي على الفتاة وقتلها وأنه اتهم (جانتليه) ليدرأ الشبهة عنه، وحكم بعد ذلكبرد اعتبار (جانتليه).[3]

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية تكمن خلف موضوع شهادته ولم تكن تعلم بها السلطات المختصة بعد، كأن يكون شريكاً خفياً للمتهم وقد ساعده في الجريمة.[4]

---

[1]. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999، ص 593و 594.

[2]. الآية 282 من سورة البقرة

[3]. عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999، ص 201، 202.

[4]. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 60.

وللتنصل من المسؤولية الإدارية أن يشهد الجندي المسؤول عن حراسة مكان ما زوراً بعدم حضور أي أحد لذلك المكان طول فترة حراسته حتى لا يسأل عن تقصيره وإهماله.

الفرع الثاني: العيوب غير الإرادية لشهادة الشهود.

تشوب الشهادة أيضاً عيوباً كثيرةً، لكنها خارجة عن إرادة الشاهد فيدلي بشهادته أمام القضاء وهو لا يعي بعدم صحتها، وهذا ما يستصعب على القاضي تقديرها للأخذ بها كدليل أم لا. لذلك سوف نبين هذه الأخطاء ونقسمها أولاً إلى أخطاء حسية وثانياً إلى أخطاء مرضية وثالثاً إلى أخطاء ترجع إلى عوامل شخصية.

أولاً:الأخطاء الحسية.

تختلف الحواس من شخص إلى آخر، وهذا ما يمكن استنتاجه عند تعدد الشهود الذين شاهدوا وحضروا نفس الواقعة فيختلف التصور منم شاهد إلى آخر نظراً لاختلاف الحواس بينهم إذ أن أكثر الحواس استعمالاً هما حاستي البصر والسمع، ويليها في الدرجة الثانية حواس الشم والذوق واللمس.

أ/حاسة البصر.

تعتبر حاسة البصر من أهم الحواس التي يعتمد عليها الشهود في الإدلاء بشهادتهم إذ غالباً ما يستخدم مصطلح "شهود العيان" إشارة إلى أنهم عاينوا الواقعة مباشرة ببصرهم ولعل البصر من أكثر الحواس التي تتعرض للخداع.

فقد يحدث وألا ينتبه شاهد بالواقعة محل الإثبات بقدر ما ينتبه إليها شاهد آخر يختلف عنه في قوة البصر أو في الإدراك بواسطة البصر وهو الخطأ في تقدير الحركات وسرعة مرور الأشياء والحوادث التي يقع عليها النظر، فقد تكون الحركة سريعة جداً إلى درجة لا يستطيع الناظر أن يتبين ما وقع في بدايتها ونهايتها.[1]

كما توجد عدة أخطاء أخرى يمكن أن تتوفر في حاسة البصر كأخطاء البصر بسبب عدم قدرة الشخص على تمييز الألوان(أي عمى الألوان) لوجود بعض الألوان التي لا يستطيع الشخص أن يتذكرها خاصة وأنه رآها مرة واحدة.

[1]. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 457.

ب/حاسة السمع.

مما لا شك فيه أن حاسة السمع مثلها مثل حاسة البصر قد تخطئ نتيجة عوامل نفسية أو فيزيائية أو نتيجة أمراض تتعرض لها فتضعفها وتؤثر في صحة إدراك الأصوات وقد يكون المرض عضوياً كالتهاب أم صم يصيب الأذن وقد يكون المرض نفسياً حيث يخيل للشاهد أنه سمع أصواتاً لا وجود لها.

لكن ورغم سلامة السمع من أي مرض، فقد يقع الشاهد في الخطأ في حالة تدخل الأصوات ببعضها فيجد الشاهد صعوبة في تمييزها فيقع في الخطأ رغماً عنه ورغم قوة حاسة السمع لديه.

وقد يكون لشدة الصوت أو ضعفه وبعده أو قربه وحالة الزمان والمكان والجو من حيث سكون الهواء أو عدم سكونه تأثير كبير في حاسة السمع، كما أنه كلما كان الصوت باللغة التي يفهمها السامع وبلسان فصيح مبين، كلما كان ذلك داعياً إلى إدراك ما يسمعه الشاهد بالضبط.[1]

جـ/حواس الشم والذوق واللمس.

إن حاسة الشم قد تلعب دوراً هاماً في شهادة الشخص بشأن أنواع معينة من الجرائم كالمتعلقة بالمخدرات أو المرتكبة عبر تأثير السكر أو جرائم الحرق.

وحاسة الشم مثلها مثل باقي الحواس تعاني من حالات الضعف والخلل بدرجة كبيرة في حالة الإصابة بنزلات البرد أو وقوع الشاهد في خطأ عندما يشم رائحة ما للمرة الأولى، فقد يصاب الإنسان بأمراض في الجهاز التنفسي كضمور الغشاء المخاطي والتهابات الجيوب الأنفية.

أما عن حاسة الذوق، فهي تختلف من إنسان إلى آخر خاصة عند تذوق بعض السموم أو المواد الخطيرة، فمن الحقائق العلمية الثابتة أن المذوقات الأصلية المحددة في الطبيعة هي المرارة والحلاوة والحموضة والملوحة، فالمرارة نحصل عليها من مؤخرة اللسان أما الحلاوة والحموضة والملوحة فمن مقدمة اللسان.

إلا أنه لا يمكن الاعتماد في مجال الشهادة على حاسة الذوق بمفردها دون أن تكون مدعمة بحاسة أخرى منعاً من الوقوع في أخطاء الشهادة فحاسة الذوق لدى الشاهد تعتمد في تحديد المذوقات على حاسة الشم غالباً.[2]

[1]. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، المرجع السابق، ص 457.

[2]. عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 174، 175.

وفيما يخص حاسة اللمس، فهي تختلف باختلاف الحرفة اليدوية التي يقوم بها الإنسان، فحاسة اللمس عند النجار ونظيرها عند الموظف تختلفان كثيراً كما تختلف هذه الحاسة أيضاً بين المبصر والأعمى، إذ تعد الانطباعات اللمسية من مميزات فاقدي البصر على اكتساب الخبرات التعليمية وذلك عن طريق الكتابة بخط (برايل). وحاسة اللمس يجب تدعيمها بحاسة أخرى وإلا كانت مصدراً للأخطاء في الشهادة، إذ غالباً ما يصاحب حاسة اللمس إما حاسة الشم أو الذوق، وكثيراً ما تصدر عن حاسة اللمس انطباعات خاطئة.[1]

ونتيجة للأخطاء التي يقع فيها الشاهد عن قصد أو غير قصد عند اعتماده على كل حواسه أو بعضها، فإن على المحكمة عند تقدير مصداقية الشاهد أن تأخذ بعين الاعتبار سلامة حواسه كما يجوز أن تخضع حواسه للفحص الطبي إذا ما شكت في قدراته وحتى إذا ثبت سلامة حواسه، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن إدراكه للوقائع كان صحيحاً فقد يتأثر الإدراك الحسي بعوامل نفسية وبذلك نعطي للقاضي بيانات خاطئة.[2]

ثانياً: الأخطاء الصادرة عن الانتباه والإدراك الحسي.

إن الانتباه والإدراك الحسي يشكل الخطوة الأولى في اتصال الفرد ببيئته وتكيفه معها وهما الأساس الذي تقوم عليه سائر العمليات العقلية فالانتباه يسبق الإدراك ويمهد له غير أن الإدراك قد لا يتبع الانتباه أحياناً. لذلك سوف نتطرق إليهما بالتفصيل كل على حدا.

أ/الإنتباه:

الإنتباه هو تهيؤ ذهني بتوجيه التصور وتركيزه في شيء معين استعداداً لملاحظته أو التفكير فيه وبصيغة أخرى فهو توجيه الفكر وحصره في اتجاه معين.[3]

ويمتاز موضوع الانتباه أي الشيء الذي يحتل بؤرة الشعور بأنه أكثر وضوحاً وأسهل تذكراً والتركيز على منبه ما يعني استبعاد المنبهات الأخرى، فالانتباه لا يكون توزيعه بدرجة متساوية على أجزاء المشهد الذي أمامنا. فالشاهد يقوم بعملية تركيز واختيار لبعض الوقائع وذلك تبعاً لما يهتم به أو لما يريد إدراكه ويهمل ما عداه ولا يهتم به.

---

[1]. حلا محمد سليم زوده، الشاهد في الدعوى الجزائية، ، جامعة دمشق، كلية الحقوق،سوريا، 2008، ص 232.

[2]. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 64.

[3]. حلا محمد سليم زوده، المرجع السابق، ص 155.

ولا شك أن الانتباه له علاقة بذكاء الفرد وقوة ملاحظته، لأن الشخص الذي يتمتع بذكاء ضعيف أو الذي يتسم ببلادة الفهم لا تكون لدية القدرة على توجيه ذهنه توجيهاً كاملاً وسليماً إلى بؤرة الانتباه.[1]

وهناك عوامل عديدة من شأنها أن تؤثر في دقة الانتباه وتذكرها كالآتي:

1-شدة المنبه: إذ أن المؤثرات القوية تستدعي منا انتباهاً أكثر من غيرها فالصوت المرتفع نسمعه دون الصوت المنخفض وكذلك الضوء الساطع يشدنا أكثر من الخافت.

2-تكرار المنبه: إن تكرار المنبه لعدة مرات يجذب الانتباه إليه أكثر مما لو صدر مرة واحدة، فتكرار الصياح بكلمة (النجدة النجدة) أو إطلاق أكثر من عيار ناري واحد سوف يجذب انتباه الآخرين أكثر مما لو صدر مرة واحدة.[2]فكلما زاد تكرار المنبه استدعى الانتباه أكثر.

3-تغيير المنبه: إن التغيير في المؤثرات عامل قوي لشد الانتباه، فالشيء المستقر يضعف الانتباه وعلى ذلك فالضجيج الثابت المستمر تتوقف ملاحظته بعد فترة ولكنه إذا تغير فإنه يجذب الانتباه* ويجب أن يكون أكثر درجة من المباغتة ليكون مؤثراً ويجذب الانتباه فانقطاع التيار الكهربائي فجأة يختلف عن انخفاضه بالتدريج.*

4-تباين المنبه: إذا كان المنبه الخارجي مختلفاً عما يحيط به من الأشياء الأخرى فإنه يجذب انتباه الفرد إليه أكثر من غيره، وكذلك فإن وجود بقع دماء على ملابس بيضاء تستدعي الانتباه أكثر مما لو كانت على ملابس حمراء.

كما أن هناك عوامل أخرى ذاتية تتدخل في التأثير على الانتباه ومن ثم تتسبب في تقديم شهادة خاطئة ومن ذلك نجد المرض بالحمى أو تصلب الشرايين وكذلك الحال للأمراض النفسية المؤقتة مثل الانهيار النفسي تنقص لديهم قوة الانتباه.

كما أن هناك ميولاً يكتسبها الفرد من وجوده في المجتمع، إذ تختلف من شخص إلى آخر حسب مهنته ونوع تخصصه وميوله ورغباته وثقافته. لذلك يلزم عند سماع شهادة أحد الشهود البحث في حالة انتباهه وموقعه من الحادثة محل المشاهدة التي استدعت انتباهه حتى يتمكن من معرفة مقدار إدراك لها، ولذلك ينبغي أن لا يفسر عدم إدراكه للواقعة بأنه إنكار للحقائق يستلزم مسائلة عن شهادة الزور كما يتطلب فحص ما كان يقوم به

[1]. شاهد هابيل البرشاوي، ص 131 .

[2]. ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب، مصر، 1980، ص59.

الشاهد وما كان يشغل ذهنه ودرجة وأهمية الوقائع بالنسبة إليه ذلك أن الذي يشغل الذهن قد يرجع بالإضافة إلى الأسباب المذكورة سابقاً إلى شرود الذهن وعدم التركيز.

ب/الإدراك الحسي.

الإدراك الحسي هو اكتشاف موضوع الانتباه ومعرفته، فالإدراك بواسطة الحواس سواءً كان شعورياً أو غير شعوري هو إعطاء معنى للانطباع الذي تلقاه والذي أخل بحالة الراحة التي كانت عليها هذه الحواس.[1]

إذ أن هناك عوامل تؤثر في الإدراك الحسي ومن ثم يترتب عنها أن تكون شهادة الشاهد خاطئة وهذه العوامل هي:

1-متطلبات الجسد: مما لا شك فيه أن احتياجات الجسم العضوية من طعام وراحة ونوم تؤثر في الإدراك السليم للأمور فالشخص الذي يشعر بالجوع أو العطش أو التعب تتكون في إدراكه وتبرز أمامه دوماً الموضوعات والأشياء التي يريد أن يشبع بها حاجاته العضوية.

2-الغضب: هو حالة جسمية ونفسية ثائرة يضطرب لها الإنسان جسماً ونفساً وبصيغة أخرى هو تغيير يعتري ملامح الوجه وتعبيراته وحركات الجسم والتعبيرات اللغوية الصوتية الصادرة عن الإنسان أثناء الانفعال. هذا الأخير يؤثر في تفكير الإنسان وخياله بل ويؤثر حتى في إدراكه الحسي فقد يرى أو يسمع ما ليس موجوداً، أم الحالة المزاجية فهي أقل عنفاً وأطول بقاءً من الانفعال وهي حالة انفعالية معتدلة نسبياً تسيطر على الفرد فترة من الزمن.[2]

3-عدم الحياد: كثيراً ما يؤدي الانحياز إلى تحريف إدراك الشخص لأن هذا الأخير يتصرف دائماً بوحي من تصوره ولذلك يجب على الشخص أن يتخلص من عواطفه حتى يكون إدراكه متجرداً من الانحياز وهو أمر ضروري يجب توفره في الشاهد وبين الوقائع محل المشاهدة وذلك حتى يتجنب الشهادة الخاطئة التي تتحكم فيها هذه الميول.[3]

---

[1]. ابراهيم ابراهيم الغماز ،المرجع السابق، ص70.

[2]. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، مصر، ص 146.

[3]. محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص45 و 46.

4-عيب الثقة في توفق الشهود: الواقع أن تعدد الشهود وتوافقهم فيه ضمان للقاضي واقتناع لضميره ولكن ليس معنى هذا أنه إذا وجد شاهد واحد اختلفت شهادته عن غيره من الشهود أنه كاذب ولا يؤخذ بشهادته،[1] إذ كثيراً ما تتناقض أقوال الشهود أو يجتمعون على شهادة واحدة ويكونون مخطئين بحسن نية، لذلك لا يشترط القانون تعدد الشهود.

ثالثاً: خطأ في الذاكرة.

والذاكرة هي القدرة على الاحتفاظ بالخبرات السابقة حسية كانت أو عقلية ثم استرجاعها في الوقت المناسب.[2] وتمر الذاكرة بثلاث مراحل:

1-التحصيل: وفيها يتم تحديد ما يدرك حيث تتحقق من تحديد الواقعة وتضمن لها مكانها في تركيب البناء الهيكلي للذاكرة.

2-الحفظ: وهي عملية تسجيل للصورة التي تم تحصيلها بنفس درجة الإدراك وحالة الشاهد.

3-الإسترجاع: وهي المرحلة الأخيرة، ولكن قد لا يتذكرها الشاهد بحالتها الأصلية لموضوع الإدراك الأصلي. فهناك عدة عوامل تضعف درجة التذكر مثل عدم المصلحة ودرجة الحداثة وعدم التقبل وتعقيد الصورة المدركة أي شمولها على أحداث ووقائع متشابكة مما يصعب استدراكها بسهولة.[3] فيتسبب في النسيان أو تحريف الذاكرة إجمالاً.

أ/النسيان:

[1]. عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص.920

[2]. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص64.

[3]. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002، ص93.

هو فقدان وعجز دائم أو مؤقت عن استرجاع ما كسبه الشخص من معلومات[1] بالرغم من تخزينها بشكل محكم في الذاكرة لعدم وجود محفز يساعد على الاسترجاع.[2]

ولقد اختلف بشأن تفسير ظاهرة النسيان، حيث يرى البعض أن سبب النسيان يرجع إلى أن الذكريات والخبرات السابقة تضعف آثارها نتيجة لعدم استعمالها منذ زمن.

في حين يرى البعض الآخر، أن حدوث النسيان يعود إلى المدركات الحديثة تتداخل مع ما سبق تحصيله فيترتب عن هذا التداخل إلى أن تطمس المدركات ببعضها.

أما الرأي الثالث، فيرى أن النسيان له وظيفة حيوية تتمثل في حماية الفرد مما يؤلمه ومما لا قيمة له في نظره، حتى يتاح له أن يتفرغ لما هو أهم.

ب/تحريف الذاكرة:

آلية عمل الذاكرة من حيث تخزين المعلومات والخبرات لا تشبه طريقة تخزين الصور في شريط سينمائي حيث تسترجع دون أن يطرأ عليها أي تغيير، بينما تتمحور الذكريات المخزنة في الذاكرة البشرية بمجرد إعمال الإدراك. لذلك يمكن أن نحصر عوامل تحريف الذاكرة إلى:

1-عدم دقة الإدراك: عدم كفاءة الإدراك أو قصوره ينجم عنه حذف بعض لتفاصيل أو إضافة تفاصيل أخرى وسد ما بينهما من ثغرات من عنده.

2-الميل إلى التأويل: يميل الإنسان بطبعه إلى التأويل وخلق علاقات منطقية بين الأشياء، فهو يميل عن غير قصد إلى خلق أسباب للحوادث التي يدركها أو يتذكرها أو احتمالات واستنتاجات من وحي خياله أو بحكم العادة في واقعة معينة.

3-الاتصال بين الشهود: إن مجرد اجتماع الشهود قبل أداء الشهادة من شأنه أن يؤدي إلى تحريف الشهادة عن طريق تلقين أحدهم الآخر هذا من جهة بالإضافة إلى تأثر الشهود ببعضهم البعض لأن الإنسان يحاول دائماً أن يتلاءم مع رأي الجماعة وبوسائل الإعلام والرأي العام.

[1]. أحمد محمد عبد الخالق، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1949، ص. 292.
[2]. حلا محمد سليم زوده، المرجع السابق، ص 260 و 261.

4-عامل التسوية: حيث يميل الشاهد إلى سد الثغرات وإكمال النقص فيما يسترجع من الذكريات وكذلك تنظيمها وتنسيقها وحذف التفاصيل غير المفهومة منها.[1]

الفرع الثالث: شهادة الزور.

إن العيوب التي ترد على الشهادة خاصة الإرادية منها إذا مست بالشهادة وأديت أمام القضاء فستصبح تلك الشهادة جريمة، والمدلي بها من شاهد في جريمة ما سيجد نفسه متهماً في أخرى جديدة أطلق عليها القانون مصطلح "شهادة الزور". ولهذه الأخيرة أركان وأحكام خاصة نظراً لخطورتها. لذلك سوف نخصص هذا الفرع لجريمة شهادة الزور ونقسمها أولاً إلى تعريف شهادة الزور وثانياً أركان جريمة شهادة الزور وثالثاً العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور.

أولاً: تعريف جريمة شهادة الزور.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لشهادة الزور وإنما اكتفى فقط بذكر العقوبات المقررة لها في نصوص قانون العقوبات لذلك ترك التعريف لاجتهادات الفقه والقضاء.

فهناك من يعرف شهادة الزور على أنها "تلك التي تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عن عمد شيئاً خاطئاً أو ينكر عمداً شيئاً صحيحاً ويتسبب بذلك الفعل في الإضرار بالآخرين وتظليل العدالة".[2]

في حين عرفها البعض على أنها "جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء بأن يدلي بتصريح كاذب بهدف تغيير الحقيقة وذلك بعد حلف اليمين".[3]

وعرفها البعض الآخر على أنها "الأقوال الكاذبة التي يصرح بها الشاهد أمام قضاء الحكم بعد أداء اليمين بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق".[4]

---

[1]. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 184 و 185.

[2]. شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 585.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص338.

[4]. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار هومه، الطبعة السادسة ، الجزائر، ، 2013، ص95.

ثانياً: أركان جريمة شهادة الزور.

لقد ورد النص في المادة 222 ق إ ج على أن كل شخص استدعي للحضور أمام المحكمة لسماعه كشاهد ملزم بالحضور وبحلف اليمين وأداء الشهادة. كما ورد النص في المادة 232 ق ع على معاقبة كل من يشهد زوراً سواءً في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو في المواد المدنية. ومن هنا يمكننا أن نستخرج أركان شهادة الزور.

أ/الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة شهادة الزور من ثلاث عناصر لا يمكن قيامه إلا بتوفرهم وتتمثل هذه العناصر في:

1-العنصر الأول: أداء الشهادة أمام القضاء.

لكي يتحقق الركن الأول من أركان الجريمة يجب أن تكون هذه الشهادة قد تمت أمام القضاء إذ يجب أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء وأمام جهات الحكم بخلاف ما إذا كان المتهم قد أدلى بأقوال كاذبة أمام ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، حيث أن ذلك لا يشكل جريمة شهادة الزور.

ففيما يخص بالشهادة أمام الضبطية القضائية فهي شهادة تتم دون تأدية اليمين القانونية إذ تؤخذ المحاضر التي تدون فيها على سبيل الاستدلال ولا تؤثر كثيراً عند إصدار القاضي لحكمه، فهي شهادة تمت خارج جهاز المحكمة. وفي هذا المجال أصدرت المحكمة العليا قراراً بتاريخ 2004/03/10 تحت رقم 265539 أكدت فيه أن الشهادة التي تم تأديتها أمام مصالح الدرك الوطني في إطار بحث اجتماعي لا يمكن أن تشكل شهادة زور.[1]

وباستقراء المواد التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري، فقد قضت بقيام الجريمة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها الجريمة، فيستوي أن تكون الشهادة المزورة قد وقعت في المواد المدنية أو الجزائية، وسواءً كانت الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

فالعبرة تكمن في العقوبة التي أقرها القانون إذ أنها تختلف باختلاف الجهة القضائي، وما إذا كان شاهد الزور قد تلقى لذلك نقوداً أو مكافأة وهذا ما نصت عليه المواد 232 إلى 235 ق ع.

[1]. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2004/03/10، ملف رقم 265539، المجلة القضائية، العدد الأول، 2004.

2-العنصر الثاني: حلف اليمين.

يعتبر حلف اليمين من أهم العناصر التي تقوم ليها جريمة شهادة الزور إذا تشترط لقيامها أن يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين. وبالتالي، إذا كانت الشهادة غير مسبوقة بيمين فلا تعد شهادة زور ولا يعاقب قائلها على ما يقره من وقائع حتى وإن كانت هذه الوقائع مغايرة للحقيقة. فالقانون في هذه المسألة لا يعاقب على الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحلف باليمين.[1]فالأشخاص الذين أجاز القانون سماع أقوالهم على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين لا يمكن عقابهم على شهادة الزور، إلا أنه إذا ما أمرت المحكمة الشخص الذي قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال فحلف خلافاً لحكم القانون أمكن عقابه بشهادة الزور إذا أقر غير الحق بعد ذلك.[2]

وقد أصدرت المحكمة العليا قراراً بتاريخ 2006/03/29 تحت رقم 320898 أكدت فيه بأن شهادة الزور طبقاً للمادة 233 ق ع لا تستخلص إلا من تصريح يدلي به تحت اليمين القانونية من طرف شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أمام جهة قضائية ويتلقاها قاض في إطار مهامه عن وقائع محل إثبات في مواد الجنح.[3]

3-العنصر الثالث: تغيير الحقيقة.

ويعتبر العنصر الجوهري في الركن المادي للجريمة، فلا يمكن قيام شهادة الزور بدون الإدلاء بشهادة مزورة ويقصد بتغيير الحقيقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إذ يصرح الشاهد أمام القضاء بشيء غير صحيح على أنه حقيقة.[4]

وفيما يخص هذا العنصر، فإنه لا يلزم لتحقق جريمة شهادة الزور أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة بل يكفي أن يؤثر ذلك في كيفية الفصل في الدعوى، كما لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرهاحيث يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة يف بضع وقائع الشهادة دون الأخرى ومتى ثبت ذلك للمحكمة تحكم عليه بشهادة الزور.[5]

---

[1]. العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص131.

[2]. محمد أحمد عابدين، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، (د.ط)، (د.ت.ن)، الإسكندرية مصر، ص101.

[3]. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2006/03/29 ملف رقم 320898، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006.

[4].العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 130.

[5]. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 107.

فعملية اكتشاف الكذب في الشهادة يقوم بها القاضي فهو ملزم قبل أن يصدر حكمه ضد المتهم بهذا الجرم، التمعن بدقة في أقواله وذلك بمراعاة الحالة النفسية والظروف المحيطة به ليتأكد من صحة الشهادة ومن باب أولى للتأكد من عدم مخالفة أقوال الشاهد للحقيقة.

وبما أن القانون لم يبين الطرق التي يعتمد عليها الشاهد لتظليل القضاء ولم يبين الوسائل التي تساعد المحكمة على اكتشاف ذلك، فإنه ومن الضروري استخلاص الفرضيات التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها لتقدير الحقيقة وكشف كذب الشاهد.

ومن بين الطرق التي يعتمد عليها الشاهد لتغيير الحقيقة والتي تثبت وقوع جريمة شهادة الزور، نجد الفرضيات التالية:

*الفرضية الأولى: إنكار الشاهد لوقائع صحيحة وهو يعلم بصحتها لكنه تعمد إنكار الحقيقة.

*الفرضية الثانية: تصريح الشاهد ببعض من الحقيقة وإهمال البعض الآخر عمداً مع علمه بأن سكوته من شأنه أن يؤثر على أحد الخصوم.

*الفرضية الثالثة: تصريح الشاهد عمداً بوقائع لا أساس لها من الصحة وتكون هذه الوقائع لمصلحة أو ضد أحد الخصوم.[1]

4-العنصر الرابع: قيام ضرر محتمل.

لم ينص المشرع الجزائري على شرط قيام ضرر محتمل صراحةً بل يستفاد ذلك ضمنياً من المادة 232 ق ع عندما اشترطت أن تكون الشهادة ضد المتهم أو لصالحه، ويقصد يه أن تؤثر شهادة الزور في الحكم لصالح المتهم أو ضده.[2]

ويرى الأستاذ شهاد هابيل البرشاوي أن الضرر هنا يكون ذو شقين: ضرر على العدالة، وضرر يمس بالأفراد. وليس معنى ذلك أن يستقل كل منهما عن الآخر بل على العكس هما مرتبطان معاً.[3]

[1]. محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، مصر، 2003، ص19.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 342.

[3]. شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 688.

ب/الركن المعنوي.

يشترط القانون لقيام شهادة الزور أن يتوفر فيها القصد الجنائي ولا يتطلب قيام قصد جنائي خاص، وإنما يكفي لقيام مسؤولية الشاهد زوراً أن يكون هذا الأخير قد تعمد الكذب وتغيير الحقيقة بهدف تظليل القضاء وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في شهادة الزور يستلزم قلب الحقائق بحيث يكون ما يقوله الشاهد محض افتراء في مجلس القضاء أو يتعمد إخفاء الحقيقة عن قصد وسوء نية.[1]

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور.

قبل التطرق إلى العقوبة المقررة لشاهد الزور، لابد من تناول إجراءات المتابعة الخاصة بشهادة الزور باعتبارها من جرائم الجلسات فقد بينت المادة 237 ق إ ج الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الشاهد زوراً، فإذا تبين من المرافعات أن أحد الشهود قد شهد زوراً، يمكن للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر هذا الشاهد بأن يبقى في مكانه ولا يغادره لحين النطق بالحكم، وإذا خالف الشاهد هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض عليه، وقبل إقفال باب المرافعة يوجه له الرئيس دعوة أخيرة إلى من يرى فيه شهادة الزور ليقول الحق، ويكلف الكاتب بتحرير محضر يتضمن الإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.[2]

وبعد إقفال باب المرافعة، ودون تراجع الشاهد عن أقواله الكاذبة يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

ونفس هذه الإجراءات تطبق على الشاهد زوراً في المواد المدنية، لأن شهادة الزور في أية مادة كانت تعتبر جريمة، وبالتالي يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يتراجع الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل التوقيع على محضر سماع الشهود فإن المحكمة تحرر محضر بذلك وترسله إلى وكيل الجمهورية مع اقتياد الشاهد إليه، والذي يحوله بدوره إلى قاضي التحقيق أو يتم إحالته إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر.[3]

غير أن العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد الجزائية تختلف عنها في المواد المدنية، لذلك سوف نوضحها في المواد الجزائية عن كل من العقوبات الأصلية والعقوبة المشددة والعقوبة التكميلية وفقاً للترتيب التالي:

[1]. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 113.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 345.

[3]. محمد توفيق محمد، المرجع السابق، ص37.

أ/عقوبة جريمة شهادة الزور في مواد الجنايات.

إن الفقرة 01 من المادة 232 ق ع تعاقب شاهد الزور عقوبة أصلية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات سواءً شهد ضد المتهم أو لصالحه وإذا استلم الشاهد مكافأة أو جعالة أو أية منفعة أو قبل عرضاً بذلك من الغير بقصد أن يدلي بشهادة تورط المتهم أو تنجيه، فإن العقوبة ستكون مشددة بحيث تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت، فإن من يشهد زوراً ضد هذا المتهم سيعاقب بنفس العقوبة التي حكم بها على هذا المتهم تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 232 ق ع.[1]

ب/عقوبة جريمة شهادة الزور في مواد الجنح.

وإذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في مواد الجنح فيعاقب طبقاً للمادة 01/233 ق ع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتكون العقوبة مشددة كلما ثبت أن شاهد الزور قد استلم نقوداً أو هدية أو مكافأة أو أية منفعة أو قبل عرضاً أو وعدا بذلك بغرض توريط المتهم أو إفلاته من التهمة المنسوبة إليه، بحيث سترفع العقوبة إلى حدها الأقصى عشر سنوات ويدفع الحد الأقصى من الغرامة إلى 100.000 دج تطبيقاً لنص المادة 233 ق ع.[2]

ويجوز أن يضافّ إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية كلما ثبتت إدانة الشاهد زوراً وحكم عليه بعقوبة جنحية، بحيث يمكن الحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 08 والمحال عليها بالمادة 14 ق ع.

ج/عقوبة جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات.

من خلال قراءة المادة 234 ق ع نجد أنها تنص على معاقبة كل من يدلي بشهادته زوراً ضد المتهم أو لصالحه يعاقب عقوبة أصلية بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص98.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 90.

1800 دج وكعقوبة مشددة ترفع عقوبة الحبس لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7500 دج.

وبالإضافة العقوبة الأصلية والعقوبة المشددة، يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة تكميلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 14 ق ع تطبيقاً لنص المادة 241 ق ع.[1]

خلاصة الفصل الأول:

لقد توصلنا من خلال تعرضنا إلى عيوب الشهادة، أن شهادة الشهود لا بد أن تشوبها عيوب لأنها صادرة من إنسان والإنسان معرض دائماً إلى الأخطاء، وقسمنا عيوب الشهادة إلى نوعين: عيوب إرادية تصدر من الشاهد بمحض إرادتهفهناك أسباب متعلقة بشخص الشاهد وهي المرض النفسي وسن الشاهد وجنس الشاهد وهناك أسباب متعلقة بمصلحة الشاهد، والنوع الثاني من العيوب هو العيوب غير الإرادية لشهادة الشهود التي تصدر من الشاهد دون إرادته وبخطأ منه وقسمناها بدورها إلى أخطاء حسية أي أخطاء صدرت عن حواسه وأخطاء صادرة عن الانتباه والإدراك الحسي للشاهد ثم خطأ في ذاكرة الشاهد التي تعد أهم خطأ يمكن أن يقع فيه

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص99 و 100.

الشاهد. وخصصنا الفرع الثالث لشهادة الزور التي كان لابد لنا أن نتطرق إلى تعريفها وإجراءاتها والعقوبة المقررة لها لاعتبارها الجريمة التي تنجر عن الشهادة المعيبة بإرادة الشاهد.

الفصـل الثانـي

تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود

الفصل الثاني: تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود.

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المجال الخصب لاجتهاداته ذلك أنه يقوم بنشاط عقلي مستهدفاً به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما أنه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون.

ولذلك كان لزاماً علينا أن نوضح تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود وذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن ينظر القاضي بمنظار الصواب للوصول إلى الحقيقة عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة .فهو إذن الركن الرئيسي للحكم الجنائي ففيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه، وهو أن يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها .ولأهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحياة العلمية ارتأينا الحديث عن مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وذلك بأن نتناول تعريفها وعناصرها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبين نطاقها ومبرراتها.

المطلب الأول: تعريف وعناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف وعناصر السلطة القضائية للقاضي الجزائي، لذلك سوف نقسمه إلى فرعين، الفرع الأول لتعريفها، والثاني لعناصرها.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

يختلف مفهوم السلطة التقديرية من مجال لآخر، فهو لا يعني من الناحية اللغوية ما يعنيه من القانونية أو الفقهية وهو ما سيتضح من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من الناحية اللغوية.

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مفهوم مركب من شطرين: الأول هو السلطة والثاني هو التقديرية، ولذلك لا بد أن نتعرض للتعريف اللغوي لكل مفردة على حدا.

أ/تعريف السلطة في اللغة: السلطة في اللغة من الفعل الثلاثي "سلط" ويراد بها السيطرة والتحكم [1]ومنها يَسْلَطُ، سَلَاطَةً.

كما تأتي بمعنى القوة والقهر، والسلطان حجة، ذلك لأن السلاطين هم الذين تقام بهم الحجة والحقوق.

[1]. ابن منظورمحمد بن مكرم ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت.ن)، ج7، ص320.

والسَّلطان، والسُّلطان قدرة الملك، وقدرة من جعل له ذلك، إن لم يكن ملكاً، والنون في السلطان زائدة، لأن أصل بنائه السَّلِيط[1] وسلطان كل شي: شدته وحدته وسطوته، والسلطة أيضاً السهم الطويل والجمع سِلَاط[2].

ب/تعريف التقديرية في اللغة: التقديرية من التقدير، وهو في التهذيب على ثلاثة وجوه من المعاني: أحدها التروية، والتفكير في تسوية الأمور بحسب نظر العقل، والثاني تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث أن تنوي أن أمرا بعقدك، فتقول قدرت أمر كذا كذا، إذا نويته وعقدت عليه.[3]

ويقال قدرت لأمر كذا، اقدر له، وأقدر قدراً، إذا نظرت فيه، ودبرته وقايسته، وقدر القوم أمرهم يقدرونه قدراً: دبروه، وقدرت عليه الثوب قدر فانقدر، أي جاء على المقدار، وإذا وافق الشيء الشيء، قلت جاء على قدره، لذلك يسمى القضاء الموفّق القدر، لأنه يدل على مبلغ الشيء وكنهه.[4]

وعليه. فالسلطة التقديرية هي القدرة على التفكير والتدبر والتسلط في تسوية الأمور وفقاً للعقل، أو بمعنى آخر هو التحكم والسيطرة على الأمور بحسب العقل والتفكير.

ثانياً: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من الناحية القانونية.

إن مفهوم السلطة التقديرية مفهوم واسع التداول على صعيد الدراسات القانونية، سواء كان ذلك على القانون العام أو الخاص، ذلك أن هذه القوانين بنوعيها الموضوعي والإجرائي تتضمن إشارات إلى معنى هذه السلطة، إذا كانت السلطة قانوناً تعني إخضاع إرادة شخص لإرادة شخص قانوني آخر، إذا فهي علاقة قانونية بين إرادتين إحداهما خاضعة للأخرى التي تتفوق وتسمو عليها.

وحتى وقت طويل كانت سلطة الحاكم شخصية ومطلقة، وكان هو القاضي الذي يستأثر بهذه السلطة، فأساء استعمالها واستبد في أحكامه، فمان عرضة لانتقادات الفلاسفة والمفكرين،[5] الشيء الذي أدى إلى تبلور نظرية السلطة التي تقضي بانفصال السلطة عن شخصية الحاكم.

---

[1]. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ج3، ص 95.

[2]. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، (د.ت.ن)، ص77.

[3]. ابن منظور، المرجع السابق، ص76.

[4]. ابن فارس، المرجع السابق، ص 95.

[5]. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان، الأردن، 1998، ص17.

من خلال ما سبق ذكره، نجد أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبنى على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .ويعرف مبدأ الاقتناع بأنه "حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقةجازمة وقاطعة".[1]

ثالثاً تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من الناحية الفقهية.

ركزجانب من الفقه على تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من خلال ربطها بأدلة الإثبات، فعرفت أنها "تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة".[2]

وفي المجال الجنائي هي: "الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل فيما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعبيرات مثل، يمكن، يحق، يجوز، ... "

وقد تم تعريفها أنها "نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكاملة في عناصر النزاع، مع المقدمات المنصوص عليها في القانون، فإن تم كشف هذا التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع عليه".[3]

لقد اعتمد هذا التعريف في تعريف السلطة التقديرية على جزء من أجزائها والمتمثل في العملية الأولى التي يقوم بها القاضي وهي مطابقة الواقعة محل النظر مع القانون، ولكنه مع ذلك تضمن إشارة إلى أحد الضوابط التي يلتزم بها القاضي الجزائي باحترامه وهو المشروعية.

ومن ثم فإن التعريف الذي بصلح لسلطة القاضي التقديرية بصورة عامة هو "تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلائم مع ما أحدثه المجرم من ضرر للمجتمع.[4]

[1]. زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ط)، الجزائر، 1986، ص 36.

[2]. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، (مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 01، أفريل 2004)، ص 22.

[3]. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 213.

[4]. محمد محدة، المرجع السابق، ص 23.

ونخلص إلى القول أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تعني تطبيق القاعدة الجنائية، فالقاضي حر في اختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه[1]

الفرع الثاني: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات مختلفة، يلاحظ اشتمالها على العنصرين المكونين للسلطة وهما:

أولاً: العنصر الموضوعي.

يقصدبالعنصر الموضوعي لليقين القضائيأن يستند القاضي الجنائي في حكمه إلى دليل ويجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة.[2]

فدراسة العنصر الموضوعي تهدف إلى دراسة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون على المراكز المتنازع عليه، والذي طرحه الخصوم على القاضي، إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين، هذا الأخير يتطلب حال قانونيا، وعلى القاضي أن يعطيه هذا الحل وإلا عد منكر ا للعدالة.والقاضي إزاء هذا المركز المتنازع فيه يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني، ونشاطه كله ينحصر في إصدار عمل قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذا الواقع.[3]

فالقاعدة العامة هي أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا حينما يحمل الشخص بالتزام معين، ويؤخذ في الاعتبار بعناصر مادية لدى تحديد مضمون الالتزام الذي حصل الإخلال به.[4]

---

[1]. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،منشأة المعارف الإسكندرية، (د.ط)، مصر، ص 464.

[2]. حسن علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 2008، ص 280.

[3]. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، مصر، 2002، ص 141.

[4]. حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د.ط)، 2002، ص 113.

وحينما يتحدد للقاضي المعيار الموضوعي، يقوم بإجراء المقارنة حينما يتصدى لجوهر المركز المتنازع عليه بقصد حسمه، يقارن بين المجموع الواقعي المطروح عليه، وبين المجموع الموضوعي الكامل في القاعدة القانونية، ليصل إلى القول بمطابقة أو عدم مطابقة واقع الحال بما هو منصوص عليه في القانون [1].

نجد أن العنصر الموضوعي لليقين القضائي يكرس و يجسد حقوق جميع الأشخاص في الاطمئنان إلى سلامة الأحكام من خلال وجود دليل الإدانة، إذن هنا تظهر أهمية هذا العنصر، طالما أن الحكم لم يعد مستبد كما هو في السابق ما دام أن الدليل موجودا و قائما، ، فال مجال للخوف من حقوق الأشخاص إذ أن حقوقهم مكرسة، لذلك يتوجب على القاضي أثناء إصدار حكمه أن يقوم بتسبيب الأحكام الصادرة عنه بناءا على سلطته التقديرية.

كما نجد أن التقدير الموضوعي يفترض وجود قاعدة قانونية وواقع معين يدعي أنه صالح لتطبيق القاعدة عليه، كما يفترض في ذات الحين تجرد القاضي في بحثه لمجموع الوقائع من الظروف الخاصة والداخلية للحالة التي يتناولها للبحث عن حسم النزاع القائم[2]

ثانياً: العنصر الشخصي.

يقصد بالعنصر الشخصي لليقين القضائي، أن يكون القاضي عند إصدار حكمه مطمئنا إلى الأدلة المعروضة عليه، وأن يكون استنتاج القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلاً، إذ يكون استنتاج القاضي مطابقا للحقيقة و ما كشفت عنها من أدلة، لا يخرج عن مقتضيات العقل و المنطق.[3]

فالتقدير الشخصي يلعب دورا كبيرا في نطاق القانون الجنائي، إذ أنه يستند على البحث عن العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص بهدف الوصول إلى الحقيقة الذاتية لسلوك محل الاعتبار،وذلكبالاعتماد على كافة صفة الذاتية التي تلحق بالشخص المراد تقدير سلوكه.[4]

فهو يعتد بالعناصر الشخصية للفرد لما لها من أثر بالغ الأهمية في النتيجة التي توصل إليها القاضي عند مباشرته لسلطته التقديرية، فهذا العنصر مستمد أصال من نظام المحلفين في بريطانيا، الذين كانوا يحكمون بمطلق

[1]. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص181.

[2]. حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص114.

[3]. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص287.

[4]. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص205.

ضمائرهم وشعورهم دون تسبيب الأحكام على أساس أن معظم المحلفين ينقصهم التدريب، وذلك أنه كان الاختيار منصبا على أفراد الطبقة الوسطى في المجتمع، ولذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة.[1]

تنحصر عناصر التقدير الشخصي في النشاط الذي يبذله القاضي، ذلك أن النزاع الذي يعرض عليه يخضع لقواعد قانونية تقع تحت سلطته التقديرية حينما يقوم برسم المعالم القانونية على ما يطرح عليه من وقائع، وينظر إليها بمنظار المصلحة المستهدفة بالحماية من القاعدة القانونية، مما يستوجب على القاضي أن يجتهد ويبذل نشاطا ذهنيا لفهم هذه المصلحة، والقاضي من خلال سلطته التقديرية يرجح مصلحة على أخرى ومن خلال طبيعة المصلحة تتحدد نوعية التقدير.[2]

المطلب الثاني: نطاق ومبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نطاق سلطة القاضي الجزائي والفرع الثاني مبررات سلطة القاضي الجزائي.

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي .

نظراً لصعوبة الإثبات في المجال الجزائي، جعلت السلطة التقديرية للقاضي هي جوهر العمل القضائي فيه، إلا أن المشرع لم يمنح هذه السلطة بطريقة عشوائية كما أنه لم يجعلها على الإطلاق بل تدخل ليضع لها حدوداً قانونية لا يمكن للقاضي تجاوزها، وتتعلق هذه الحدود بمحل هذه السلطة، وبمراحل الدعوى الجزائية، وبأنواع المحاكمات الجزائية.

وهذا ما سنوضحهكالتالي:

أولاً: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث محلها.

إن محل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و المجال الخصب لإعمال هذه السلطة هو الدليل، وعليه لا بد من تعريف الدليل ثم توضيح مدى سلطة القاضي الجزائي في تقديره بحسب اختلاف الأنظمة الإجرائية.

[1]. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص287.

[2]. حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص135.

أ/تعريف الدليل.

1-الدليل لغةً: هو ما يستدل به، وهو المرشد، والكاشف، والجمع أدلة.[1]

2-الدليل إصطلاحاً: هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.[2]

3-أما من الناحية القانونية فقد اختلف القانونيون في تعريف الدليل، لذلك سنتعرض لأهم هذه التعريفات:

عرفه الدكتور أحمد نشأت بأنه (الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق، وتقدمه للقضاء لتمكنه منه).[3]

وعرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بأنه (الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة، من خلال تقديره السليم لها).[4]

من خلال التعريفات التي أوردها القانونيون اتضح أن الدليل هو: كل وسيلة مشروعة تثبت الحقيقة، ويستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية من خلال تقديره السليم لها.

ويتكون هذا التعريف من العناصر التالية:

-أنه وسيلة: أي أداة.

-مشروعة: أي أنه أداة قانونية، وبذلك نتجنب الأدلة غير المشروعة وغير القانونية.

-يثبت الحقيقة: يدل على الحقيقة سواءً بنفي الجريمة أو إثباتها.

-يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية: دور الدليل في تكوين اليقين القضائي.

-التقدير السليم لها: سلطة القاضي القانونية في تقدير ووزن الدليل.

ب/ مدى سلطة القاضي في تقدير الدليل وفقاً للأنظمة الإجرائية.

---

[1]. الفيومي، المصباح المنير باعتناء الشيخ يوسف، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1990، ص 105.

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 373.

[3]. أحمد نشأت، المرجع السابق، ص13.

[4]. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة– دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني،عمان، 2006، ص 142.

إن الهدف من كل مراحل الدعوى الجزائية هو مطابقة الحقيقة الواقعية، وهذا ما لا يتأتى إلا بتوفر الأدلة الكافية لإثبات هذه الأخيرة، وذلك من خلال تمحيص القاضي الجزائي لها، والإبقاء على السليم واستبعاد السقيم منها.

فالدليل هو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى، أي تكوين قناعته الشخصية تهدف إلى تطبيق القانون على تلك الوقائع استيفاءً لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة، حال الحكم بالإدانة كما أنه يكفل حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها ومناقشتها، حيث لا يترك ذلك بمحض تقدير القاضي إذا لأمر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية.[1]

إن القانون المقارن قد عرف ثلاث أنظمة في الإثبات: نظام الإثبات القانوني، نظام الإثبات الحر، نظام الإثبات المختلط. لذلك سوف نبين سلطة القاضي في تقدير الأدلة في كل من هذه الأنظمة على حدا.

1-سلطة القاضي في تقدير الأدلة وفق النظام القانوني.

إن أساس هذا النظام أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها في إصدار حكمه.

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام أن القاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة في كل ما عرض عليه من وقائع، ويظهر دور القاضي في هذا النظام كمطبق للقانون من حيث مراعاة توافر الدليل وشروطه بحيث إذا لم تتوفر تلك الأدلة أو الشروط، فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة بغض النظر عن اقتناعه الشخصي حتى لو اقتنع أن المتهم مرتكب للوقائع المسندة إليه.[2]

يقوم المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي، طبقاً لقواعد قانونية ينص عليها، وذلك إما بتحديده لدليل معين يستلزم شروطاً للدليل القابل لإثبات الإدانة في هذا النظام.[3]

[1]. محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 130.

[2]. محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ج1، ص 08.

[3]. محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق، ص 63.

من خلال ذلك، يمكن القول أن القاضي الجزائي في هذا النظام له دور سلبي في تقدير الأدلة فهو مقيد بأداة محددة وفق شروط أملاها عليه المشرع.

2-سلطة القاضي في تقدير الأدلة وفق النظام الحر.

يتميز هذا النظام بأنه أعطى للقاضي كافة السلطات التي تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، وفرض المشرع بعض القيود عليه ضماناً لحسن تطبيق هذا المبدأ ووضع الأدلة القانونية في حالات معينة والتي اعتبرت استثناءً لمبدأ حرية الإثبات، كذلك تميز بأنه أعطى للقاضي الجزائي الحرية في تقدير وتقييم كل الأدلة المطروحة أمامه.[1]

إذ يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية وبمقتضاها يباشر القاضي بدور إيجابي في كشف الحقيقة، ولكن سلطة القاضي في تقدير الأدلة المعروضة تعود للوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل.[2]

إن دور القاضي في هذا النظام دور إيجابي لإظهار الحقيقة، إذ يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي، ويظهر ذلك في جانبين:

-الأول: إطلاق حرية الإثبات للخصوم وللنيابة العامة كسلطة إتهام والقاضي له الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له وكذلك الاستعانة بكافة الأدلة المشروعة المقدمة له من قبل أطراف الخصومة في الجلسة حتى يقتنع وتستقر حقيقته.[3]

-الثاني: يتمثل في حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل المطروح عليه، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود معينة.

[1]. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 21.

[2]. محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 59.

[3]. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 61.

ج/سلطة القاضي في تقدير الأدلة وفق النظام المختلط.

هذا النظام حاول أن يزاوج بين النظامين، كما حاول أن يجمع بين مزايا كل من النظام القانوني في يقين المشرع والنظام الحر في يقين القاضي، ويمكن التوفيق بين النظامين بإذن يحده القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر، ويشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال، ويعطي للقاضي الحرية في تقديرها.[1]

أما عن سلطة القاضي ودوره في تقدير الأدلة في هذا النظام جد إيجابي في تكوين اقتناعه كما منحه الحرية في التقدير والتقييم في مجال الأدلة الشيء الذي جعل الأخذ به في معظم التشريعات الإجرائية في الوقت الحاضر، وذلك لأنه ينفرد في تحقيق مصلحة المتهم دون مراعاة التوازن بينها وبين مصلحة المجتمع والمطلوب تحقيقه في الأحكام الجنائية.[2]

ومنه، فقد تعرضنا إلى دور سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل من خلال الأنظمة الإجرائية المختلفة ويعتبر النظام المختلط هو النظام المناسب لإعمال سلطة القاضي الجزائي في التقدير في مجال الأدلة الجزائية لأن هذا النظام يسمح للقاضي الجزائي في ممارسة دوره الإيجابي في عملية الإثبات الجزائي.

ثانياً: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث مراحل الدعوى الجزائية.

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل، ويمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وتختتم بمرحلة المحاكمة التي تنهي الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإنما هي تمهيد لها، لأنه قد تتم مرحلة جمع الاستدلالات وقد لا تحرك بعدها الدعوى العمومية وكذلك لأن من يباشرها ليسوا بقضاة وإنما تتم بإشراف وإدارة النيابة العامة وفق ما تقتضيه المادة 36 ق إ ج. وبذلك، تصبح مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة سابقة للدعوى الجزائية، وتبقى للدعوى الجزائية مرحلتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة.

[1]. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2012، ص 131.

[2]. محمود مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 11.

أ/مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة حتمية في الجنايات و جوازية في الجنح والمخالفات و الذي يتولاه قضاء التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وتهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلاً عن أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة من قبل المتهم، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون، وذلك ربحاً للوقت من جهة وحفاظاً على هيبة القاضي وسلطته من جهة أخرى، وكذلك صيانة لكرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية اتهامهم.[1]

ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية تظهر من خلال تمحيصه للأدلة بصفة موضوعية دون انحيازه إلى أي طرف، وأن النتيجة التي يخرج بها قاضي التحقيق من خلال غربلته للأدلة تدل على سلطته الفعلية في التقدير، فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام من عدمه، و استنتاج قرائن الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي ومدى الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هي مشروعية تلك الإجراءات.[2]

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص المادة 02/162 ق إ ج، وكذلك من خلال النصوص 163, 164، 166 من نفس القانون باستخدام عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق...".

فمن خلال هذه المواد، يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها.[3]

والشيء نفسه يقال عن غرفة الاتهام، فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر من خلال صلاحيتها في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة، وكذا قراراتها بانتفاء وجه الدعوى.

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 1998، ص 211.

[2].Guinchaud Serge, Buison Jaques, Procédure Pénale, 2èmeeditionLitec, Paris , 2002, p. 463.

[3]. فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 527.

ب/مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثمة أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، فمن مصلحة الجميع أن يبرئ البريء ويدان المسيء خطأ.[1] وهي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية ويطلق عليها تعبير (التحقيق النهائي) وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص الدعوى وأدلتها جميعاً ما كان منها ضد المتهم وما كان في مصلحته، وتقصي الحقيقة ثم الفصل في موضوعها بالإدانة أو البراءة، وتتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت.[2]

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، من حيث أنها مرحلة مصيرية، فإن المشرع قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للأدلة، ومن ثم الإبقاء على القوي واستبعاد الضعيف وصولاً بذلك إلى حكم يمثل الحقيقة ويترجم العدالة.

فالقاضي في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة فيها يستطيع أن يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة، كما له أيضاً أن يعيد تكييف الوقائع، فله مطلق الصلاحيات والسلطات في التقييم والتقدير وحسبه في ذلك اقتناعه الشخصي واطمئنان ضميره.

ويستخلص من قراءة المادة 248 في فقرتها الأخيرة وكذلك المواد 212، 307، 399 ق إ ج أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ يطبق سواءً تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.[3]

ثالثاً: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث جهات المحاكم.

يملك القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة أمام كافة أنواع ودرجات المحاكم الجزائي، سواءً كانت محاكم جزائية، مدنية ، أو عسكرية، وسواءً كانت محاكم ابتدائية أو استئنافية، كما يملك القاضي سلطة تقديرية من نوع خاص في المحاكم العليا ترتكز على الناحية القانونية للدعوى الجزائية.

[1]. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 02.

[2]. المرجع نفسه، ص 02.

[3]. محمد مروان، المرجع السابق، ص 497.

ولهذا سنتناول نطاق إعمال سلطة القاضي التقديرية على مستوى محكمة الجنايات ثم الأقسام الموجودة في المحاكم الأخرى.

أ/محكمة الجنايات:

وهي ما تسمى بـ "محكمة الإقناع"، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 02/307 ق إ ج: "... أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

حيث أن المادة 248 الفقرة الأخيرة من نفس القانون قد ألزمت المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدروا قرارهم حسبما يتبين لهم من الدلائل ووسائل الدفاع، وحسب ما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.[1]

وهو اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وفي هذا تقول محكمة النقض في قضاء مستمر، أ، العبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة وفقاً لأحكام المادة 307 ق إ ج، وإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المحكمة العليا.[2]

ب/الأقسام الجنائية الأخرى:

استقر الفقه في فرنسا إلى أن نطاق السلطة التقديرية للقاضي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية.[3]ولقد عرج المشرع الجزائري نفس هذا المعراج وهو ما نستنتجه من خلال مضمون المادة 212 ق إ ج التي تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية سواءً كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالفات أو محاكم عسكرية أو محاكم الأحداث.[4]

---

[1]. مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 48.

[2]. المحكمة العليا، قرار بتاريخ 18جانفي 1983، ملف رقم 30791، الغرفة الجنائية نشرة القضاء، الفصل الثاني، سنة 1983، ص 93.

[3]. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 34.

[4]. شريفة طاهري، تأثير أدلة الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 21.

وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 ق إ ج في فقرتها الأخيرة.

الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

نظراً لخطورة الدعوى الجزائية، وما ينجر عنها من مساس بحريات الأفراد وأموالهم من جهة، ونظراً لتعقد الجريمة كلما مر عليها الزمن وصعوبة اكتشاف الحقيقة من جهة أخرى، فقد أعطى المشرع للقاضي الجنائي حرية واسعة في التقدير والوزن والترجيح في مجال الأدلة الجزائية.لذلك سوف نقوم بدراسة مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

أولاً: صعوبة الإثبات.

ترجع صعوبة الإثبات في المواد الجزائية للجريمة التي تطورت بصورة مروعة كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس،[1] فالمجرم كشخص له بواعث وعوامل نفسية تفاعلت لإنتاج الجريمة، وعليه فإنه لا يكفي لإثبات الجريمة أو إثبات وجود مرتكبها أي الركن المادي لها وإنما لابد من إثبات الجانب الخفي لها وهو الجانب النفسي لمرتكبها وهو ما يعبر عنه قانوناً بالقصد الجزائي، هذا الأخير الذي يصعب إثباته كونه عنصر كامن في نفس المجرم، كذلك لأن ما تتطلبه السياسة الجزائية ومبدأ التفريد العقابي من معرفة وإحاطة بشخصية المجرم وظروفه ودوافعه وبواعثه للإجرام يستلزم منح القاضي هذه الحرية الكاملة في الإثبات.

كما أن طبيعة الجريمة تلعب دورا هاما في الإثبات، فنجد أن الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، على عكس الإثبات في المواد الجنائية الذي ينصب على وقائع مادية.[2]

ثانياُ: طبيعة الحقوق التي يحميها القانون الجزائي.

إذا كان هدف القانون المدني هو حماية الحقوق الخاصة بالأفراد والتي في الغالب ذات طابع مالي، فالقانون الجزائي يهدف إلى إيجاد مساواة بين حقوق المتهم المتمثلة في حريته وعدم الاعتداء عليها بدون مبرر، وبين حق

[1]. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 625.
[2]. المرجع نفسه، ص 625.

الطرف المدني الذي سلب منه ولجأ إلى القضاء لاسترداده وبين حق المجتمع في استقراره وعدم اختلال نظامه . لذلك يستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها وإلا تحول إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة لتخرج مغلفة بنص قانوني من جهة أخرى، ورغم تعلق مسألة التقدير بجوهر العدالة وقيامها على العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره، وإحلال الآلة القضائية محله فيه مجافاة للمنطق السليم الذي يقوم عليه العمل القضائي.[1]

ثالثاً: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي.

تكمن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الموازنة بين الضمان للمتهم حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً وبين حماية المجتمع من المجرمين، لذلك حاول المشرع إيجاد آلة إنسانية محايدة وفعالة للموازنة بين الجهتين من خلال دور القاضي التدخلي حيث يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وتوجيه الأسئلة لمن يشاء، كما له في سبيل استظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك، وبالتالي يمكن القول أن دوره إيجابي ومن مظاهر هذا الدور أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية.[2]

لذلك يمكن القول أن أهم مبررات منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في مجال الأدلة، هو صعوبة الإثبات في هذا المجال وما يستلزمه من تدخل من طرف القاضي وبطريقة إيجابية وفعالة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

[1]. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 79.

[2]. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 626.

المبحث الثاني: تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود.

تعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الجزائية التي تكتسي أهمية بالغة، حيث تعول عليها المحكمة وجميع أطراف الدعوى الجزائية، وقد تكون الدليل الوحيد ويحكم القاضي على أساسها بالإدانة أو البراءة.لهذا سوف نبين في هذا المبحث مدى تطبيق القاضي الجزائي لسلطته التقديرية على شهادة الشهود من خلال المطلبين الأول تقدير القاضي الجزائي لشهادة الشهود، والثاني حدود القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود.

المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي لشهادة الشهود.

لتقدير الشهادة يجب أن تؤدى شفوياً إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التمعن في الشاهد، وتمكينه من ملاحظة تصريحاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقرير مدى صحتها من عدمها.

فالشهادة هي تلك الأقوال التي يدلي بها الشخص أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.[1]وللمحكمة السلطة الواسعة في تقدير هذه الشهادة فلها أن تقول بكذبها، وأن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس. كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها إلى كذبه، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً من المجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى اطمأنت أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت هي أن تلك الأقوال قد تكون مطابقة للحقيقة.[2]

كما أن القاضي لا يتقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم، فقد يقتنع بشهادة شاهد واحد ولا يقتنع بشهادة شاهدين أو أكثر، وقد يصدق المرأةولا يصدق الرجل، وقد تكون شهادة صبي أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير.[3]

---

[1]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 19.

[2]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 21.

[3]. رشيد العراقي، مجلة الملحق القضائي، العدد 30، أكتوبر 1995، المملكة المغربية، ص. 29

كما للقاضي أن يأخذ بالشهادة كاملة وله أن يرفعها كاملة وله أن يأخذ ببعض ما جاء منها دون البعض الآخر، كما له بأن يأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو قول نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة، كما له أن يأخذ بالشهادة ولو كانت على سبيل الاستدلال.[1]

كذلك للقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات ويستبعد شهود النفي أو العكس كما له أن يأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة ويطرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة للمتهم، كما يجوز للقاضي مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو فيما بينهم أو يجري بحضورهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة الجريمة.[2]

كما للقاضي سلطة تقدير الظروف التي أدلى فيها الشهود بأقوالهم، وذلك أيا كان نوع الشهادة أي سواء كانت شهادة مباشرة أو شهادة سماعية أي تلك التي ينقلها الشاهد عن شخص آخر حتى ولو كانت شهادة بالتسامع كما لها أن تأخذ بأقوال شاهد، ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إليها[3].

وكذلك يمكنه الأخذ بالشهادة المدونة أثناء التحقيق وهذا في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات يختلف الأمر، فعلى المحكمة تسبيب حكمها الذي بنته من خلال الأخذ بشهادة دون أخرى وهذا وفق المادة 212 ق إ ج، فاقتناع القاضي من عدمه مسألة موضوعية لا شأن لأي جهة بها وليس ملزم بتسبيب ما جعله يقتنع بشهادة شاهد دون آخر، إذ أن الأساس في الاقتناع هو الاطمئنان اتجاه الدليل المطروح.[4]

وتستند هذه السلطة التي تكاد تكون مطلقة، كما سبق وبينا على مبدأ اليقين القضائي فيأخذ القاضي بما يستريح إليه وجدانه ويستبعد ما لا يستريح إليه منها، ولا رقابة عليه فيما يقتنع به من الشهادة وما لا يقتنع.[5]وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي".[6]

---

[1]. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص. 121.

[2]. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 49.

[3]. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص 46.

[4]. إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 652.

[5]. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة–دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، مصر، ص97.

[6]. قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1983/11/08 من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 185–33، نقلاً عن دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الاجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2016، ص 52.

ومن الإشكالات التي تثور حول مسألة تقدير القاضي للشهادة، هي تقدير سلطة القاضي للشهادة السماعية، وتقدير سلطة القاضي لشهادة الطفل. لذلك سوف نتناولها كل على حد على شكل فروع.

الفرع الأول: تقدير سلطة القاضي للشهادة السماعية.

الشهادة السماعية من خلال ما تطرقنا إليها كنوع من أنواع الشهادة أنها تؤخذ على سبيل الاستدلال في أغلب التشريعات، إلا أن محكمة النقض المصرية تأخذ بالشهادة السماعية كدليل في الدعوى الجنائية ومن ذلك قولها: "ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى"[1] وبذلك يتضح أنها استلزمت توافرشرطين:الأول: أن تكون الأقوال المنقولة عن الغير قد صدرت ممن نقلت عنه حقيقة، وتمثل الواقع في الدعوىالثاني: أن تكون المحكمة قد صدقتها واطمأنت إلى صحتها.بينما المشرع الأمريكي يأخذ بالشهادة السماعية في ثلاث حالات: الأولى: الأقوال المنقولة عن المجني عليه التي نطق بها قبل وفاته، والثانية: إخبار أحد أعضاء الاتفاق الجنائي، والثالثة: التسجيلات الرسمية.

إذ يرى الدكتور رمزي رياض عوض أن محكمة النقض المصرية اتجهت اتجاهاً خاطئاً لأنه لا يمكن الأخذ بالشهادة السماعية في الدعوى الجنائية وإنما يكفي النظر إليها على أنه دليل معزز، ويستند الدكتور فيما ذهب إليه إلى الأسباب التالية:

أولاً:عدم الثقة في الشخص الذي يدلي بعبارات خارج المحكمة فلا يؤدي يميناً ولا يخضع لملاحظة القاضي وقت إدلائه بأقواله، فضلاً عن حرمان المتهم من حق أساسي وهو حقه في المواجهة.

ثانياً:أن الشاهد بالتسامع يفتقد إلى قوة الذاكرة لبعد الواقعة وما تسامعه عنها إلى وقت الإدلاء بها وكذا افتقاره للإدراك الحسي بها.

ثالثاً: أن الشاهد لا يتطرق إلى التفاصيل التي تحتاج إليها المحكمة، وذلك لأنه غالباً ما يحاول سد الفراغات وتفسير ما كان مبهماً.

[1]. الطعن رقم 998 للسنة 38 ق جلسة 1968/06/17، نقلاً عن رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 99.

رابعاً: تواجه الشهادة المنقولة عدم الدقة، فتكرارها من شخص إلى آخر يؤدي إلى تأويل أقاويل جديدة في كل مرة.

خامساً:تكرار نقل الوقائع والحذف والنسيان يؤدي إلى تشتيت ذهن القاضي وإطالة أمد المحاكمة.

سادساً:تواجه الشهادة المنقولة عن الغير بصعوبة عدم شرعية الدليل.

سابعاً:أن المتهم قد يلجأ إلى هذا الدليل–التسامع عن الغير– لغرض استبعاد الاتهام.[1]

الفرع الثاني: تقدير سلطة القاضي لشهادة الطفل.

باعتبار أن الشهادة هي إخبار بواقعة، فإنها تستلزم فيمن يؤديها العقل والتمييز، لذلك لا يصح أن يؤديها مجنون أو صبي لا يعقل أو سكران أفقده سكره الرشد. فالعقل والتمييز مناط الأخذ بشهادة الصغير ولو كانت على سبيل الاستدلال، فإذا قامت منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز أو طعن عليه بأنه غير مميز، استوجب ذلك من المحكمة تحقيقاً، بلوغاً إلى غاية الأمر للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة.

وقد اختلفت التشريعات حول سن التمييز، إلا أن محكمة النقض المصرية تأخذ بشهادة الصغير حتى وإن لم يبلغ سن التمييز (الرابعة عشر في القانون المصري) وذلك متى استأنست بصدق أقواله ونستدل على ذلك بقولها: "إن القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشر سنة بدون حلف يمين عللا سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضي الأخذ بتلك الأقوال إذا أنس فيها الصدق باعتبارها عنصراً من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه"[2]

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور رمزي رياض عوض أن محكمة النقض اتجهت اتجاها غير سليم في الأخذ بشهادة الصغير كأساس للحكم الذي تصدره محكمة الموضوع، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن قدرة الطفل على الملاحظة والتذكر لا تبلغ قدرة البالغين، ومن ثم فإن شهادة الصغير أقل ثقة.

ثانياً: أن الطفل عرضة دائما للخيال أو على الأقل تضخيم الوقائع.

ثالثاً: أن تكون الوقائع التي يشهد بها الصغير بعيدة عن عالمه الخاص، مما يسهل عليه نسيانها.

[1]. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 109.

[2]. الطعن رقم 11717 لسنة 63 ق جلسة 2014/01/02، نقلا عن رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 111.

رابعاً: أن الطفل ليس لديه أي التزام أخلاقي بقول الحق، لذلك فإن شهادته تكون غير دقيقة وغير موثوق بها.

خامساً: أن الطفل يرتبك أمام سلطة التحقيق فيدلي بأقوال ليس لها علاقة بالحقيقة.

ونلاحظ أن ما ذهب إليه الدكتور رمزي رياض عوض وما استند إليه من أسباب كان فيه على حق بصفة نسبية، وهو ما أخذ به القضاء الأمريكي إذ عمل على عدم استبعاد شهادة الصغير على أن تعزز بحلفه اليمين أو بشهادة طفل آخر أو بشهادة بالغ.[1]

والملاحظ من خلال ما عرضناه أن القاضي يقوم بالتقدير على مستويين: تقدير مدى قدرة الشاهد على أداء الشهادة،وتقدير أقوال الشاهد.

المطلب الثاني: حدود القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود.

على الرغم مما سبق ذكره بأن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة واسعة لكنها ليست مطلقة بل يحد من هذه السلطة حدود خاصة بالشهادة خلاف الحدود العامة التي ترد على سلطة القاضي في تقدير الأدلة عموماً. وتظهر جلياً من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى شهادة لم يسمعها.

بالرغم من سلطة القاضي التي تكاد تكون مطلقة في تقدير الشهادة، إذ أن القاضي لا تثبت له سلطة تقدير الشهادة إلا بعد سماعها، حيث لا يجوز له أن يرفض سماع الشهادة إذا كان موضوعها متعلقاً بالواقعة، أو بحجة أن سماع الشاهد ليس من المتوقع أن يأتي بجديد أو فيه مجاملة للمتهم، إذ لا يجوز له أن يتكهن أو يفترض أقوالاً لشاهد لم يسمعه بنفسه، كذلك فإنه لا يجوز للقاضي التدخل في رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها.[2] فإن فعلت المحكمة ذلك تكون قد أخطأت في الإجراءات وأخلت بحق الدفاع، وكل ما استمدته كدليل من هذه الشهادة يكون باطلاً والاستناد إليه يكون معيباً.[3]ولذلك فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على مقتضى شهادة لم تسمعها.

[1]. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 116.

[2]. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر ، 1999، ص. 683.

[3]. الطعن رقم 1754 لسنة 27 ق جلسة 1958/02/03، نقلاً عن رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 98.

وفي الواقع أن هذا القضاء، الذي يقرر هذا القيد أو الحد الخاص على سلطة القاضي الجزائي، إنما هو تطبيق لمبدأ عام مقتضاه أن يستند اليقين القضائي على دليل مطروح في الجلسة، وثابت بأوراق الدعوى.

الفرع الثاني: لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة.

لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة بأن يخرجها عن سياقها أو يحملها على غير مضمونها، وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغاً، إلا أن ذلك مشروط في الواقع بأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله، مادامت لم تحرف الشهادة عن مضمونها، وإذا كان من سلطة القاضي تجزئة الشهادة، فإن شرط ذلك، ألا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة أو تشويه مدلولها بحيث تستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافي المنطق.

وفي الواقع أن هذا القضاء، الذي يقرر هذا الحد الخاص على سلطة القاضي الجزائي، إنما هو تطبيق لمبدأ عام مقتضاه أن يستند اليقين القضائي على دليل منتج.[1]

[1]. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 98-99.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة عرضنا للفصل الثاني أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي تطبيق القاعدة الجنائية، فالقاضي حر في اختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه. وتشتمل السلطة على عنصرين: عنصر موضوعي لليقين القضائي أن يستند القاضي الجنائي في حكمه إلى دليل و يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات و تقرير الإدانة، و عنصر شخصي لليقين القضائي أي أن يكون القاضي عند إصدار حكمه مطمئنا إلى الأدلة المعروضة عليه، ويكون استنتاجه مبنيا على أدلة مستساغة عقلاً،فلا يخرج عن مقتضيات العقل و المنطق. كما أن المشرع لم يمنح هذه السلطة بطريقة عشوائية بل تدخل ليضع لها حدوداً قانونية لا يمكن للقاضي تجاوزها، وتتعلق هذه الحدود بمحل هذه السلطة، وبمراحل الدعوى الجزائية، وبأنواع المحاكمات الجزائية.

فالمشرع لما أعطى هذه السلطة التقديرية للقاضي كانت له مبررات وضحناها وقسمناها إلى صعوبة الإثبات، طبيعة الحقوق التي يحميها القاضي الجزائي، والدور الإيجابي للقاضي الجزائي. ثم تطبيق سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود، وفقاً لقناعته الشخصية ، إذ له أن يأخذ بها أو يطرحها، كما له حرية وسلطة تجزئتها، ولكن تلك الحرية ليست مطلقة بل وضع له حدود فالقاضي لا يجوز له أن يحكم بمقتضى شهادة لم يسمعها، وكذلك لا يجوز له تحريف الشهادة.

خاتمة

لقد حاولت الإجابة عن إشكالية الموضوع من خلال الدراسة التي كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير هذه الشهادة. ونخلص إلى القول بأن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فكرة قديمة النشأة تطورت بتطور فكرة الإثبات الجنائي قوامها التعاون بين المشرع والقاضي على نحو يحول دون تحكم أي منهما، بما يحقق الموازنة بين ثبات التعامل واقتراب الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية، وهو ما لن يتحقق إلا بتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية، وفي كل مراحل الدعوى الجزائية.

لذا وجب على القاضي الجزائي عند الاستماع إلى الشاهد الذي قد تكون شهادته الدليل الوحيد في الدعوى، أن يزن أقوال الشاهد وأن يأخذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من صدق شهادته والتمحيص في شخص الشاهد بما في ذلك قدرته على الانتباه والتركيز ومن سلامة حواسه وذاكرته وإدراكه للوقائع المحيطة به وأن شهادته لا يشوبها أي عيب إرادي من فعل الإنسان أو غير إرادي، وأنه غير مصاب بأي مرض قد يحول بينه وبين قول الحقيقة، بالإضافة إلى تقدير الظروف المحيطة به إذا كانت مساعدة على قول الحقيقة أم أن الوقائع كانت في ظروف غامضة، فسلطة القاضي في تقدير الشهادة واسعة جدا وفي نفس الوقت مصيرية في مآل القضية.

حيث أننا نجد المحاكم والمجالس القضائية في الواقع العملي، يعتمد قضاتها على الشهادة بشكل مباشر في تكوين اقتناعهم وبذلك إصدار حكمهم على أساسها، دون أي وزن أو تمحيص للشهادة، فضلاً عن انعدام الضمير والوازع الديني والأخلاقي لدى الشهود وتغليب المصالح الشخصية على قول الحق ، الأمر الذي سلب الشهادة مصداقيتها وقوة حجيتها، فأُدِين بذلك البريء، وأفلت الجاني من العقاب.

ومهما يكن فإن الشهادة تبقى دليلاً جنائياً يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه وذلك وفقاً لقناعته الشخصية، ومع ذلك فقد أصبحت الشهادة ذات قيمة ضئيلة في الإثبات وذلك بسبب التأثيرات التي يتعرض لها الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله، سواءً كانت نفسية أو مادية، لذا أصبحت مهمة القاضي صعبة، حيث يستلزم عليه القانون التدقيق في صحة الشهادة قبل الاعتماد عليها في إصدار حكمه.

التوصـيات

-من الضروري اتخاذ المناهج الحديثة بشأن تقدير الشهادة، عن طريق تأهيل القاضي الجزائي بالعلوم النفسية كعلم النفس الجنائي إلى جانب تأهيله القانوني.

-ضرورة استخدام الوسائل العلمية الحديثة لكشف الكذب في المحاكم، ويشرف عليها خبراء وتقنيون. مع استحداث الأطر القانونية من نصوص وآليات تضفي صفة المشروعية على استخدام هذه الوسائل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمـة المراجـع.

-القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

– المصادر القانونية.

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07.
2) قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدد 84.

– المجلات القضـائيـة :

1) العدد الأوللسنة 1983
2) لعدد 43 لسنة 1988.
3) العدد الأول لسنة 1990.
4) العدد الثاني لسنة 1992.
5) العدد الأول 2004.
6) العدد الأول لسنة 2006.

– الكتب والمؤلفات:

1) ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب، مصر، 1980
2) ابن فارس-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (300-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ج3.

3) ابن منظور-أبو الفضل جمال الدين- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711 هـ)-لسان العرب- دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت.ن)، ج7

4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

6) أحمد ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية مع بيان المذاهب الفقهية ثم مقارنتها بالقانون ومعلقاً عليها بأحكام، بدون طبعة، بدون سنة.

7) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 2008.

8) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ج2.

9) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 1998.

10) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ج1.

11) أحمد محمد عبد الخالق، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1949.

12) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة منقحة ومزيدة، القاهرة، 1972، ج1.

13) إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.

14) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، مصر.

15) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان، الأردن، 1998.

16) تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لتحليل وفحص شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة إنجلو المصرية لسنة 1948.

17) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، إتجار-إشتراك، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2004-2005، ج1.

18) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999

19) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، (د.ط)، مصر.

20) حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د.ط)، 2002.

21) حسن علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 2008.

22) رشيد العراقي، مجلة الملحق القضائي، العدد 30، أكتوبر 1995، المملكة المغربية.

23) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، مصر

24) رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996

25) زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ط)، الجزائر، 1986.

26) شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، مصر.

27) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة، الجزائر، (د.ت.ن).

28) عبد الحكم فوده، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ج1

29) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في الفقه والقضاء النظرية التطبيقية، منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 1996.

30) عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية.

31) عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

32) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013

33) عبد الله هلالي أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.

34) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، 1989

35) عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1972.

36) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، 2006.

37) عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر

38) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

39) عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

40) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1999

41) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة– دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، 2006.

42) فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999

43) الفيومي المصباح، المنير باعتناء الشيخ يوسف، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1990.

44) محمد أحمد عابدين، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، (د.ط)، (د.ت.ن)، الإسكندرية مصر.

45) محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، مصر، 2003

46) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006،

47) محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

48) محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005

49) محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن، مطبعة المعرفة، القاهرة، 1960،

50) محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان، 2006.

51) محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2012.

52) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج2.

53) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1988

54) محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

55) محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

56) محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، (د.ت.ن)،

57) محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ج1.

58) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

59) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2003، ج1.

60) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002.

61) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، مصر، 2002.

62) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه، طبعة 2005.

– الرسائل:

1) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004

2) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011

3) حلا محمد سليم زوده، الشاهد في الدعوى الجزائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2008.

4) دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2016

5) شريفة طاهري، تأثير أدلة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

6) عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999.

7) عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009

– المقالات:

محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، (مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 01، أفريل 2004).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Guinchaud Serge, Buison Jaques, Procédure Pénale, 2 èmeedition Litec, Paris , 2002
2) Stefani (Gaston), Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénale, Dalloz, Paris, 19 éditions, 2004.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة الختصرات

الملخص

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود......7

المبحث الأول: مفهوم شهادة الشهود. 7

المطلب الأول: تعريف وأنواع الشهادة. 7

الفرع الأول: تعريف الشهادة. 7

الفرع الثاني: أنواع الشهادة. 9

المبحث الثاني: الناحية الإجرائية للشهادة.....26

المطلب الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة. 26

الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية. 26

الفرع الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق. 27

المطلب الثاني: العيوب التي ترد على الشهادة.....34

الفرع الأول: العيوب الإرادية لشهادة الشهود. 34

الفرع الثاني: العيوب غير الإرادية لشهادة الشهود. 38

الفرع الثالث: شهادة الزور. 45

خلاصة الفصل الأول: 51

الفصل الثاني: تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود. 54

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. 55

المطلب الأول: تعريف وعناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. 55
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. 55
الفرع الثاني: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. 58
المطلب الثاني: نطاق ومبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي 60
الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي 60
الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. 68
المبحث الثاني: تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود. 70
الفرع الأول: تقدير سلطة القاضي للشهادة السماعية. 72
المطلب الثاني: حدود القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود. 74
الفرع الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى شهادة لم يسمعها. 74
الفرع الثاني: لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة. 75
خلاصة الفصل الثاني: 76
خاتمة: 77
التوصيات 79
قائمة المراجع. 81